وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي اليزي الشيخ امود بن مختار

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

جرائم التهريب في التشريع الجزائري

من اعداد الطلبة :

-بلوفة لكحل شيخ محمد عبد المجيد

-بوكردوغة مصطفى

الأستاذ المشرف :

-شروف مراد

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية 2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

نحمد الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم ووفقنا لإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم العرفان إلى أستاذنا المشرف الفاضلالذي

واكبنا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، ولم يدخر جهداً في إرشادنا

طوال فترة إعداد البحث.

كما نتوجه بعبارات التقدير والاحترام إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة

المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل العلمي وتصويبه.

شكر خاص لكل من سهل لنا الحصول على المراجع والمعلومات اللازمة

اهداء

نـهدي ثـمرة هذا الـجـهد الـمتواضع:

إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامهن.. إلى أمهاتنا الغاليات، نبع الحنان

ودعوات الخير.

إلى من ربونا على العزة والكرامة وساندونا طوال مشوارنا.. آبائنا الأفاضل.

إلى إخوتنا وأخواتنا وكل أفراد عائلاتنا، من كانوا لنا سنداً في كل خطوة.

إلى كل رفاق الدرب، والزملاء الذين تقاسمنا معهم عناء البحث ولذة

الإنجاز.

إلى الساهرين على أمن هذا الوطن، وحماة حدوده من رجال الجمارك

مقدمة

.1.التعريف بموضوع الدراسة

ارتبط تصاعد ظاهرة التهريب في الجزائر بالتحول الاستراتيجي نحو اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية الخارجية الذي أقره دستور 1989. هذا الانفتاح الاقتصادي أمام القطاع الخاص، وما صاحبه من فرض رسوم جمركية على عمليات الاستيراد والتصدير، دفع بعض المتعاملين الاقتصاديين نتيجة عدم مواكبتهم للمنظومة القانونية الجديدة إلى اللجوء لأساليب غير مشروعة. وتجلت هذه الممارسات في محاولات إدخال أو إخراج البضائع بعيداً عن الرقابة الجمركية، أو التملص من دفع الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى أساليب التزوير في الوثائق أو إخفاء السلع بطرق تدليسية.

تماشياً مع هذا النظام الاقتصادي الجديد، أدخل المشرع الجزائري تعديلاً جوهرياً على قانون الجمارك (رقم 07/79) بموجب القانون رقم 10/98 الصادر في 22 أوت 1998؛ حيث وضع تقسيماً ثنائياً للجرائم الجمركية صنفها إلى مخالفات وجنح، وشمل هذا التصنيف جرائم التهريب أيضاً.

وفي مرحلة لاحقة، صدر الأمر رقم 02/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، حدث بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب. هذا الأمر أحدث نقلة نوعية عبر إلغاء جنح التهريب من قانون الجمارك وإفراد نص خاص لها، كما استحدث لأول مرة في التشريع الجزائري جنايات التهريب ، خاصة تلك المتعلقة بتهريب الأسلحة أو المواد التي تشكل خطراً جسيماً على الأمن الوطني أو الاقتصاد، مع تشديد العقوبات المسلطة على جنح التهريب لضمان الردع.

بناءً على التعديلات التشريعية السالفة الذكر، استقر النظام القانوني في الجزائر على توزيع جرائم التهريب ضمن هيكلية ثلاثية تتدرج حسب خطورتها؛ حيث تنقسم حالياً إلى :جنح التهريب البسيط. جنح التهريب المشددة. جنايات التهريب.

ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم التهريب، فقد أفرد لها المشرع الجزائري منظومة إجرائية استثنائية؛ حيث لم يقتصر حق البحث ومعاينة هذه الجرائم على أعوان الجمارك فحسب، بل وسع دائرة الاختصاص لتشمل هيئات ومصالح أمنية وإدارية متعددة. كما خصها بقواعد متميزة في مجال المتابعة القضائية تختلف عن القواعد العامة، مراعاةً لخطورتها وتأثيرها المباشر على سيادة الدولة الاقتصاديّة.

.2.أهمية موضوع الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ظل الانتشار المتزايد لظاهرة التهريب خلال السنوات الأخيرة نتيجة جملة من الأسباب المتداخلة. فبعيداً عن الأضرار الجسيمة التي يلحقها المهربون بالاقتصاد الوطني، تبرز إشكالية التعاطف المجتمعي ؛ حيث يميل الكثيرون لحماية هؤلاء المهربين أو إخفائهم دون إدراك حقيقي لحجم الخطر الذي يهدد استقرارهم الصحي، الاجتماعي، الأمني، والثقافي. لذا، تبرز الحاجة الملحة لرفع الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة، خاصة وأن هناك فئة من الأشخاص قد يجدون أنفسهم متورطين في جرائم التهريب نتيجة الجهل بالتعريفات التشريعية الدقيقة، رغم استقرار المبدأ القانوني القائل بأنه "لا يعذر بجهل القانون."

3.أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة، بالنظر لخطورة الظاهرة، إلى تسليط الضوء على جرائم التهريب من خلال:

- ✓ توضيح مسبباتها، آثارها، وخصائصها القانونية.
- ✓ تحديد أركانها وتكييفها القانوني الدقيق في ظل التشريع الحالي.
- ✓ تحليل كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجرائم، واستعراض الآليات القانونية والهيئات المؤسساتية التي تم وضعها للكشف عن التهريب والتصدي له أو الحد من تداعياته.

4.أسباب اختيار الموضوع

تتنوع دوافع اختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية، نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأسباب الشخصية:

- ✓ الرغبة العميقة في التعمق في دراسة جرائم التهريب واستيعاب المستجدات التشريعية الأخيرة التي أقرها المشرع الجزائري.
- ✓ تطوير الرصيد المعرفي والمعلوماتي في هذا المجال للاستفادة منه في المسار المهني والعلمي، وتوسيع المدارك المكتسبة سابقاً.
- ✓ السعي للإلمام بكافة جوانب الظاهرة، بدءاً من أسبابها وصولاً إلى أحدث الطرق المتبعة عالمياً ووطنياً للتصدي لها.
- ✓ الإيمان بأن العمل الأكاديمي جهد تراكمي؛ لذا تأتي هذه الدراسة كتكملة لما تم البحث فيه سابقاً، ومحاولة لتدارك النقائص أو تحديث المعلومات وفقاً للمستجدات الراهنة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- ✓ تقديم شرح وافٍ وشامل لجرائم التهريب، يشمل أسبابها، آثارها، تكييفها القانوني، والعقوبات المقررة لها، ليكون مرجعاً يستفيد منه الباحثون في المجال العلمي، والممارسون في المجال المهني، وحتى عامة الناس.
- ✓ محاولة معالجة الموضوع من زاوية بحثية جديدة، تختلف عن تلك التي تناولها الباحثون السابقون الذين ركزوا على الجرائم الجمركية بصفة عامة أو على زوايا تقليدية في جريمة التهريب.

.5.الاشكالية

نظراً لخطورة ظاهرة التهريب وتعدد صورها وتطور أساليبها، سارع المشرع الجزائري إلى سنّ ترسانة من النصوص القانونية التنظيمية والردعية، كما استحدث جملة من الهيئات واللجان المتخصصة للتصدي لهذه الجرائم مؤسساتياً. وانطلاقاً من هذا الواقع، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في الحد من جرائم التهريب والتقليل من آثارها من خلال المنظومة القانونية والمؤسساتية المستحدثة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

.1.ما هو المفهوم القانوني لجرائم التهريب؟ وما هي أبرز أسبابها وآثارها؟

.2.من هي الهيئات والأشخاص الذين خول لهم المشرع صلاحية مكافحة التهريب ومعاينته؟

.3.ما هي القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الجزائر كإطار قانوني لمواجهة هذه الظاهرة؟

6.المنهج المتبع

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي كمنهج أساسي يتلاءم مع مقتضيات البحث، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية ذات الصلة. كما تم الاستعانة بـ المنهج الوصفي في الجانب النظري لوصف المحتوى القانوني لجرائم التهريب كما وردت في التشريع. وبالإضافة إلى ذلك، تم اللجوء إلى المنهج المقارن في مواضع محددة للمقارنة بين النصوص القانونية السابقة والمستحدثة لإبراز تطور السياسة الجنائية في هذا المجال.

7.الدراسات السابقة

لقد حظيت جرائم التهريب باهتمام بحثي سابق، غير أن أغلب تلك الدراسات ركزت على جوانب جزئية، أو تمت في ظل تشريعات قديمة قبل التعديلات الأخيرة، ومنها ما ركز على البعد الاقتصادي الصرف. ومن أبرز هذه الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

أولاً: أطروحات الدكتوراه

-أطروحة الباحثة حسيبة رحماني: بعنوان "خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2014/01/14.

-أطروحة الباحثة حبيبة عبدلي: بعنوان "عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية"، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012.

-أطروحة الباحث بوطالب إبراهيمي: بعنوان "مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2011.

ثانياً: رسائل الماجستير ومذكرات الماستر

-مذكرة الباحثة هاجر كرماش (ماستر): بعنوان "جريمة التهريب الجمركي"، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

-مذكرة الباحث مصطفى غزالي (ماستر): بعنوان "إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية"، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، السنة الجامعية 2015/2014.

-مذكرة الباحث محمد البشير موسي (ماستر): بعنوان "التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية"، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

-رسالة الباحث صالح بوكروح (ماجستير): بعنوان "واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011.

8.صعوبات الدراسة

رغم السعي الحثيث للإحاطة بكافة جوانب الموضوع، إلا أن الدراسة صادفت بعض العقبات الموضوعية التي استلزمت جهداً مضاعفاً لتجاوزها، وأبرزها:

واجهنا صعوبة في حصر كافة النصوص القانونية المشتتة بين قانون الجمارك، وقانون العقوبات، والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، خاصة مع التعديلات المتلاحقة التي أدخلها المشرع لمواكبته التحديات الاقتصادية الجديدة.

حيث أن جريمة التهريب ترتبط بجوانب تقنية جمركية معقدة (كالأنظمة المعلوماتية الجديدة للجمركة)، وهو ما جعل الحصول على مراجع حديثة تجمع بين "النص القانوني" و"الواقع الميداني التقني" أمراً ليس بالسهل.

نظراً لارتباط موضوع التهريب بالأمن القومي والاقتصاد الكلي، وجدنا صعوبة في الحصول على إحصائيات دقيقة أو قرارات قضائية حديثة جداً ومفصلة في بعض الجنايات الحساسة،

9.تقسيم الموضوع

من أجل الإحاطة بكافة جوانب موضوع البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق الخطة المنهجية التالية:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجرائم التهريب

المبحث الأول: ماهية جرائم التهريب (المفهوم، الأسباب، والآثار).

المبحث الثاني: أركان وتكييف جرائم التهريب.

الفصل الثاني: آليات التصدي لجرائم التهريب

المبحث الأول: القواعد الإجرائية والمتابعة القضائية في جرائم التهريب.

المبحث الثاني: آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب (الهيئات واللجان المختصة).

الفصل الأول: للإطار الموضوعي لجرائم التهريب

تمهيد :

تُشكل جرائم التهريب في المنظومات القانونية المعاصرة تحدياً استثنائياً يتجاوز كونه مجرد مخالفة تجارية عابرة، فهو سلوك إجرامي يتسم بالديناميكية والقدرة على التخفي، مما يجعله ينفذ إلى عصب الدولة المالي ويُهدد استقرارها الاقتصادي. إن دراسة الإطار الموضوعي لهذه الجريمة تقتضي منا الغوص في جوهرها الذي لا يقف عند حدود النص القانوني الجامد، بل يمتد ليشمل تداخلات معقدة بين المصلحة العامة والحماية الجمركية للحدود. فالتهريب يختلف في ماهيته وأبعاده من تشريع لآخر ومن حقبة زمنية لأخرى، وذلك تبعاً للموقف السياسي والاقتصادي الذي تتبناه الدولة؛ فما يُعد تهريباً في ظل سياسة الحماية الجمركية قد لا يُكيف كذلك في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي المطلق.

وتتجلى خطورة هذا الإطار الموضوعي في كونه يجمع بين شتات الأفعال التي تمس الركن المادي للجريمة، وبين النوايا المبيتة للتملص من الرقابة السيادية للدولة، وهو ما جعل المشرع الجزائري –على سبيل المثال– يتوسع في محل الجريمة ليشمل طيفاً واسعاً من البضائع، مع تخصيص كل نوع منها بركن مادي ومعنوي يتناسب وخطورتها. إن هذه الجرائم، بطبيعتها الخاصة، تُمنح وصف الجنايات أو الجنح بحسب جسامة الفعل وتأثيره، مما يعكس الرغبة التشريعية في إقامة توازن بين الردع القضائي وبين المرونة التنظيمية التي تفرضها التطورات الاقتصادية الحديثة. ومن هذا المنطلق، فإن تفصيل هذا الإطار يبدأ بالضرورة من ضبط المفاهيم اللغوية والفقهية، مروراً بالتمييز الدقيق بين الأفعال المشكلة للتهريب الحقيقي وبين المخالفات البسيطة التي قد لا ترقى لمستوى الجريمة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية جرائم التهريب

إن التهريب، في جوهره القانوني، هو كل فعل أو امتناع يمثل خرقاً صريحاً للمنظومة التشريعية واللوائح التنظيمية التي تحكم العمل الجمركي وتوجب العقاب[1]. ولضبط هذا المفهوم بشكل شامل، يتعين علينا دراسته من زوايا متعددة؛ بدءاً من الدلالات اللغوية والفقهية وصولاً إلى التأصيل التشريعي، مع التمييز بينه وبين الجرائم المشابهة. وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة نظراً للآثار العميقة التي تتركها هذه الجرائم على استقرار الدولة في أبعادها المالية والأمنية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم التهريب وأسبابه وآثاره

يقتضي الإلمام بمفهوم التهريب منهجياً العودة إلى جذوره اللغوية، ثم استعراض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تأطيره، وصولاً إلى التعريفات التي تبنتها التشريعات الوطنية والمقارنة. كما يستوجب الأمر تسليط الضوء على السمات الفارقة التي تميز جرائم التهريب عن غيرها، سواء من حيث طبيعة الجناة (أفراداً أو كيانات معنوية)، أو من حيث الدوافع الكامنة وراء ارتكابها والتي تتراوح بين الأسباب الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الأخلاقية. ولا تكتمل هذه المقاربة إلا ببيان الانعكاسات الوخيمة لهذا السلوك الإجرامي على مقومات الاقتصاد الوطني وصحة المواطنين والأمن العام.

الفرع الأول: مفهوم التهريب

إن مصطلح "التهريب" ليس مجرد توصيف قانوني جاف، بل هو مفهوم غني بالدلالات التي تعكس طبيعة الفعل الإجرامي القائم على التخفي والمراوغة.

أولاً: تعريف التهريب

1. التعريف اللغوي للتهريب

[1] المديرية العامة للجمارك (الجزائر)، دليل العون المكلف بالمعاينة: الإجراءات المنازعاتية الجمركية، 2002، ص 03.

تضرب كلمة "التهريب" جذورها في عمق اللغة العربية، وهي تحمل دلالات حركية ونفسية ترتبط بالفرار والتملص

تُعد كلمة "تهريب" مصدراً للفعل "هَرَّبَ"، وهي ترتبط في الوعي اللغوي بالأنشطة التجارية التي تقع خارج إطار المشروعية. فالفعل "تهرَّب" يحمل معنى الإفلات والفرار من أداء التزام أو واجب[1]، مثلما يُقال "تهرَّب من دفع الضرائب" أو "تهرَّب من التزاماته الجمركية"، أي تملص منها ولم يقرّ بها .

ورد في المعاجم أن "هَرَبَ" (هروباً وهرباناً) تعني الفِرار والذهاب بعيداً[2]، وغالباً ما يقترن هذا الذهاب بحالة من الذعر أو الخوف من الانكشاف. ويُقال "أهرب فلان" إذا أمعن في الذهاب وأسرع فيه مذعوراً، أو غاص في الرأي وأبعد فيه.

يُطلق وصف "المُهرِّب" لغوياً على كل من يحاول إدخال بضائع محظورة أو إخراجها من إقليم الدولة بطرق تتسم بالخفاء والسرية، قصد الإفلات من الرقابة السيادية.

عند ابن منظور في موسوعته الخالدة "لسان العرب"[3]، يُؤصل العلامة ابن منظور للمصطلح بربطه بالفعل "هَرَبَ" بمعنى "الفِرار"، مشيراً إلى أن هذا الفعل يصح استخدامه للإنسان ولغيره من الكائنات. ويضيف أن "أهرَبَ" تعني الجدّ في الذهاب بعيداً تحت وطأة الخوف، وهو ما يفسر السلوك النفسي للمهرب الذي يسعى دوماً للابتعاد عن نقاط التفتيش والرقابة الجمركية خشية العقاب.

.2.التعريف الاصطلاحي لجريمة التهريب

يُشير المفهوم الاصطلاحي لجريمة التهريب إلى ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمحور حول نقل البضائع

---

[1] عقيلة خرفي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018، ص 41.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط5، 1443هـ – 2022م، ص 984.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994، المجلد 15، مادة "هرب"، ص 353.

أو الشروع في نقلها عبر الحدود الوطنية بطريقة تخالف الأطر التشريعية والتنظيمية السارية، بهدف أساسي هو التملص من الرقابة الجمركية السيادية[1]. ويتحدد هذا المفهوم في كل فعل يرمي إلى إدخال السلع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون سداد الرسوم والضرائب المستحقة، سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، أو من خلال الالتفاف على أحكام المنع والتقييد التي تفرضها الدولة لحماية أمنها الاقتصادي وصحتها العامة[2]. وفي سياق إجرائي، يبرز تعريف الفقيه "كلود بير (Claude Berr) "الذي يربط التهريب بالمعيار المكاني، معتبراً إياه كل استيراد أو تصدير يتم خارج مكاتب الجمارك الرسمية، أو خرقاً لقواعد الحيازة والتداول داخل النطاق الجمركي. وبذلك، فإن التهريب اصطلاحاً هو اعتداء عمدي على المنظومة القانونية للجمارك، يجمع بين الرغبة في التهرب المالي (الجبائي) والفرار من الرقابة الإدارية، مما يجعله جريمة ذات طبيعة خاصة لا يُرجع فيها إلى القواعد العامة إلا فيما ندر.

.3.المفهوم القانوني (التشريعي) لجريمة التهريب

يتجسد المفهوم القانوني لجريمة التهريب في كونه الرابط المعياري الذي يحدد نطاق الجرم بناءً على نصوص التشريع الساري، حيث لا يكتفي القانون بالوصف العام بل يضع ضوابط دقيقة تحدد ماهية الاعتداء على المنظومة الجمركية. وقد تبنى المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تعريفاً إحالياً[3]، اعتبر من خلاله أن التهريب يشمل كافة الأفعال الموصوفة بهذه الصفة ضمن

[1] بن داود إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الجمارك الجزائري وفق أحدث التعديلات (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2023) .

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: دراسة في ضوء الاجتهاد القضائي الحديث، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2024.

[3] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005 (المعدل والمتمم).

النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية. وبالتعمق في صلب المادة 324 من قانون الجمارك، يظهر أن المفهوم القانوني يرتكز أصلاً على فكرة استيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية التي تمثلها مكاتب الجمارك[1]، أو عبر خرق القواعد الناظمة لحيازة السلع وتداولها داخل النطاق الجمركي. كما يمتد هذا المفهوم ليشمل صوراً حكمية أو اعتبارية، مثل استخدام وثائق مزورة أو التلاعب بالعلامات لإخفاء حقيقة البضاعة، مما يجعل المفهوم القانوني أوسع من مجرد الفعل المادي للعبور، ليشمل كل سلوك تدليسي يستهدف تقويض الرقابة السيادية للدولة على حركية الأموال والسلع.

أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً لظاهرة التهريب، حيث عرفها في المادة الثانية من الأمر 05-06 بأنها تلك الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين. وبالرجوع للمادة 324 من قانون الجمارك، نجد حصر صور التهريب في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الرسمية، أو خرق القواعد المنظمة لحيازة السلع داخل النطاق الجمركي. ومن الجدير بالذكر أن تعديل سنة 2017 قد أخرج العمليات الواقعة على "بضائع ضئيلة القيمة" (التي لا تتجاوز 20,000 دج) من وصف التهريب الجمركي الخاضع للمتابعة القضائية، مكتفياً بمصادرتها إدارياً[2].

اتسمت التشريعات العربية بتقارب كبير في تحديد الجوهر المادي للجريمة، وتجلى ذلك في:

المشرع المصري[3]: عرفه في المادة 121 من قانون الجمارك بأنه إدخال البضائع أو إخراجها بطرق غير

---

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979 (المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لعام 2023 والقانون 23-22 المتضمن قانون المالية لعام 2024).

[2] طاشور محي الدين، الوجيز في القانون الجنائي للأعمال، دار الفكر الجامعي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 184.

[3] انظر المادة 121 من القانون رقم 207 لسنة 2020 المتضمن قانون الجمارك المصري (وهو القانون الجديد الذي حل محل قانون 1963).

مشروعة دون أداء الرسوم، أو بالمخالفة لنظم الحظر.

المشرع الأردني[1]: ركزت المادة 203 على عنصر المخالفة للتشريعات المعمول بها، سواء تعلق الأمر بالتهرب من الرسوم أو خرق قيود المنع والتقييد.

المشرع المغربي[2]: حصر المفهوم في المادة 282 في فعل إدخال وإخراج البضائع من غير المكاتب الجمركية المختصة.

التشريعات الخليجية والقانون الموحد: تبنى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ذات النهج الذي يربط التهريب بفعل الإدخال أو الإخراج المخالف للأنظمة الجمركية.

المشرع الفرنسي[3]: اتسم تعريفه بالدقة في المادة 417، حيث شمل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب، وكذا المخالفات المتعلقة بحيازة ونقل السلع داخل الإقليم الجمركي.

يمكننا حصر هذه التعاريف في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يركز على الجانب المالي، وهو التهرب من أداء الضرائب والرسوم المستحقة (مثل المشرع القطري والكويتي).

الاتجاه الثاني: يتبنى معياراً أوسع يشمل خرق نظم الحظر والقيود الإدارية، حتى وإن لم يلحق ذلك ضرراً مباشراً بالخزينة (مثل المشرع الجزائري والفرنسي).

---

[1] انظر المادة 203 من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.339.

[3] انظر: المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي(Code des douanes) ، المحيّنة بموجب القانون رقم 2023-610 الصادر في 18 يوليو 2023 والمتعلق ببرمجة وسائل وزارة العدل (والذي عزز صلاحيات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب الإلكتروني والبري).

ثانيا : خصائص جريمة التهريب

تتمتع جريمة التهريب بخصوصية قانونية تجعلها تخرج عن القواعد العامة المألوفة في القانون الجنائي التقليدي، فهي جريمة "هجينة" تجمع بين حماية الاقتصاد والسيادة المالية. وتتجلى هذه الخصائص في النقاط التالية:

.1.صبغة الجريمة الاقتصادية والمالية

لا يمكن حصر التهريب في كونه مجرد فعل مادي للعبور، بل هو اعتداء صارخ على "الأمن الاقتصادي" للدولة. فالمشرع الجزائري، ومن خلال نصوص قانون الجمارك، يهدف إلى حماية المنتجات المحلية وتثبيت توازن الميزان التجاري. إن المساس بالحقوق الجمركية هو مساس مباشر بالمورد المالي للخزينة العمومية، وهذا ما يفسر صرامة المشرع في التعامل مع هذه الظاهرة لحماية الثروة الوطنية[1].

.2.الطابع المادي

تنفرد جريمة التهريب بخاصية "المادية"، حيث يكتفي القانون بثبوت فعل التهرب أو تجاوز الرقابة لقيام الجريمة. والملاحظ هنا هو التشدد التشريعي في المادة 281 من قانون الجمارك، التي قطعت الطريق أمام المحاولات القضائية للتبرئة بناءً على "حسن النية". فبمجرد ضبط البضاعة في وضعية غير قانونية، تفترض المسؤولية الجمركية، مما يجعلها جريمة تركز على الضرر المادي الواقع على الاقتصاد أكثر من تركيزها على النوايا الباطنة[2].

.3.القصد الجنائي والاحترافية في التنفيذ

[1] عبد القادر حوبة، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 62.

[2] صخر عبد الله الجندي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر ،ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005، ص 05.

رغم طابعها المادي، إلا أن التهريب يظل جريمة "عمدية" في جوهرها، حيث تتجه إرادة الفاعل بوضوح نحو التملص من القوانين. والقضاء الجزائري والمقارن يستخلص هذا القصد من قرائن مادية قوية، مثل استخدام المخابئ السرية أو تزوير الفواتير. هذا "العمد" هو ما يبرر تصنيفها كجريمة تتطلب تخطيطاً مسبقاً، خاصة في صورها الجماعية أو المنظمة[1].

4. استمرارية الجرم جمركياً

تختلف جريمة التهريب عن الجرائم الوقتية في كونها قد تتخذ طابعاً "مستمراً". فحالة الجرم تظل قائمة وملازمة للبضاعة المهربة طالما أنها تجوب الإقليم الجمركي دون سندات قانونية. هذه الخاصية تمنح أعوان الجمارك والضبطية القضائية سلطة الملاحقة والضبط حتى بعد فترة من العبور[2]، كون الإخلال بواجب تقديم الوثائق يظل قائماً ومستمراً في الزمن.

الفرع الثاني: أسباب جرائم التهريب وآثاره

تتعدد الدوافع المؤدية للقيام بجرائم التهريب وتتنوع ما بين الحاجة الاجتماعية أو الجانب المالي (قصد تحقيق الربح)، وتتوزع هذه الأسباب على عدة مجالات:

أولاً: أسباب جرائم التهريب

ترجع ظاهرة التهريب في الجزائر للعديد من الأسباب، ندرج أهمها فيما يلي:

1. الأسباب الجغرافية لجرائم التهريب:

تعتبر العوامل الطبيعية من بين الدوافع التي تشجع على الإجرام، ويطلق عليها الأسباب الطبوغرافية. فالتهريب يتأثر بشدة بالمناطق الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم، ومنها:

شساعة الحدود وتنوع التضاريس تلعب المساحة الكبيرة للجزائر والحدود البرية الطويلة دوراً في صعوبة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024، ص 230.

[2] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 15.

الرقابة.

طبيعة المناطق الحدودية تساهم المناطق المكونة من جبال، غابات، وديان، أو مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة في تسهيل التخفي والتمويه[1]، مما يؤثر سلباً على عمل المكلفين بمكافحة التهريب.

معرفة المسالك الحدودية استغلال السكان المحليين لخبرتهم في الطرق الوعرة والدروب المختصرة لتبادل البضائع بعيداً عن أعين الرقابة الجمركية.

.2.الأسباب السياسية والأمنية:

تعتبر العوامل السياسية والأمنية من المؤثرات القوية في حركية التهريب على المستويين الوطني والدولي.

ضعف الرقابة في مناطق النزاع: إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة في بعض المناطق الحدودية نتيجة الاضطرابات الأمنية أو الحروب في دول الجوار، يؤدي لظهور نشاطات غير رسمية.

غياب الإرادة السياسية الصارمة: في بعض الأحيان، يعود السبب لعدم وجود إرادة سياسية قوية لاحتواء العمليات التهريبية أو عدم القدرة على فرض سلطة القانون في أطراف الدولة[2].

.3.الأسباب الاجتماعية:

تتنوع الأسباب الاجتماعية المساهمة في انتشار التهريب عبر الحدود، ومنها:

البطالة والفقر: تعد البطالة من أهم الدوافع، خاصة في المناطق الحدودية، حيث يجد الشباب في التهريب وسيلة للرزق ومهنة في ظل غياب بدائل اقتصادية.

علاقات النسب والمصاهرة: تؤدي الروابط العائلية بين سكان المناطق الحدودية المتجاورة إلى عدم تقبلهم لإجراءات الرقابة، حيث يعتبرون تبادل السلع حقاً طبيعياً وامتداداً لروابطهم الاجتماعية.

---

[1] سفيان عبدلي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 112.

[2] كمال خليل، القانون الجنائي للأعمال والجرائم المستحدثة، دار الجامعة، الجزائر، 2023، ص 89.

النظرة المجتمعية المتسامحة: يميل المجتمع أحياناً للتعاطف مع المهربين في المناطق النائية، ولا ينظرون للتهريب كجريمة بل كمهنة عادية توفر لهم احتياجاتهم الأساسية[1].

.4.الأسباب الاقتصادية:

تتأثر ظاهرة التهريب بالحالة الاقتصادية السائدة في الدولة ومحيطها.

يؤدي عجز الجهاز الإنتاجي عن تلبية حاجيات المستهلكين إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الأجنبية، مما يشجع على إدخالها بطرق غير شرعية لتغطية النقص.

فوارق الأسعار وسياسة الدعم استغلال المهربين لتدني أسعار المواد المدعمة في الجزائر (كالوقود) لتهريبها للخارج وتحقيق أرباح خيالية، مما يستنزف الخزينة العمومية.

البحث عن الربح السريع يسعى المهربون لاختصار الوقت والمال باستعمال الحيل والإجراءات غيرالقانونية للتهرب من الرسوم الجمركية والضرائب[2].

ثانياً: آثار جرائم التهريب

تعتبر جريمة التهريب من الجرائم الخطيرة التي استوجبت من المشرع تشديد العقوبات لمواجهتها، وذلك نظراً لما تخلفه من أضرار وتخريب يمس مختلف مجالات الدولة. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

.1.آثار التهريب على المجال الاقتصادي والمالي

يمس التهريب الاقتصاد الوطني بشكل سلبي، حيث ينعكس ذلك على الصناعة والتحصيل المالي للدولة:

- ✓ الإضرار بالخزينة العمومية يؤدي استيراد البضائع عن طريق التهريب إلى ضياع الحقوق والرسوم الجمركية، مما يكبد الخزينة خسائر مالية فادحة من إيراداتها.

[1] ليلى عمارة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في الجزائر، دار الرشاد، الجزائر، 2024، ص 144.

[2] سمير جبالي، آليات مكافحة الجريمة المالية والتهريب في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 210.

- ✓ تخريب سياسة الدعم إن تهريب المواد التي تدعمها الدولة يجعل الإعانات لا تصل إلى الفئات المستهدفة، بل تُستنزف لصالح الأسواق المجاورة، مما يضعف الدولة في ترقية مشاريعها وتغطية نفقاتها.
- ✓ التأثير على المستهلك والإنتاج يؤثر التهريب بشكل كبير على المستهلكين والمصالح التقليدية للإدارة الجمركية، كما يضعف قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة[1].

.2.آثار التهريب على التراث الوطني

تسعى الدولة للحفاظ على تراثها الوطني كونه يمثل ثروتها المعنوية والمادية التي تميزها عن غيرها:

- ✓ نهب الآثار والتاريخ ينقسم التراث الوطني إلى تراث فني وثقافي وتاريخي، وتهريبه يمثل فقدانًا لعراقة ثقافة الشعوب.
- ✓ استنزاف الثروة الحيوانية والنباتية يشمل الأثر تهريب السلالات الحيوانية والنباتية النادرة، وتهريب الحيوانات ذات القيمة العالية يعمق ضياع التنوع البيولوجي للأصول المتواجدة بالوطن[2].

.3.آثار التهريب في المجال الصحي والأمني

إن إدخال البضائع والسلع عبر التهريب يعني عدم خضوعها للرقابة القانونية والتقنية المقررة:

تهديد الصحة العمومية يؤدي إدخال بضائع مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمقاييس (مثل الأدوية أو

[1] محمد البشير موسى، التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية –حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 61.

[2] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 291.

قطع الغيار المقلدة) إلى خطر دائم على حياة المستهلكين وتسببها في حوادث مميتة.

المخاطر الأمنية يسهل التهريب دخول المواد المحظورة كالمخدرات والأسلحة، مما يؤدي إلى نتائج وخيمة على الصحة والأمن العموميين[1].

.4.آثار التهريب في المجال الاجتماعي والأخلاقي

يؤثر التهريب على المنظومة الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع من خلال:

- ✓ المساس بالهوية والآداب يتم ذلك عبر استيراد المؤلفات والأشرطة التي تسيء للهوية الوطنية والدين الإسلامي وتؤدي للانحرافات الاجتماعية.
- ✓ نشر الرذيلة والعنف تشجيع النشاطات التي تؤدي إلى الفجور والرذيلة والعنف والإرهاب.

إضعاف العنصر البشري انتشار الأمراض الخطيرة التي تؤثر على الإنسان، وهو المحرك الأساسي للحلقة الإنتاجية.

المطلب الثاني: أنواع جرائم التهريب

تتعدد صور جريمة التهريب وتتنوع وفقاً للزاوية التي ينظر منها المشرع إلى الاعتداء الواقع على اقتصاد الدولة أو أمنها. ويمكن حصر هذه الأنواع وفقاً للمعايير التالية:

الفرع الأول: أنواع التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها

ينقسم التهريب هنا إلى صورتين أساسيتين بحسب طبيعة الغرض من المنع الجمركي:

أولا :التهريب الضريبي (الجمركي)

[1] أبابسة نوال، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 44.

ويتمثل في إدخال أو إخراج بضائع مشروعة في أصلها، لكن يتم ذلك بطرق غير قانونية للتهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة. الهدف هنا هو حماية الموارد المالية للخزينة ال عمومية[1].

ثانيا : التهريب غير الضريبي (الاقتصادي/الأمني)

يقع على بضائع محظورة مطلقاً (مثل المخدرات أو الأسلحة) أو بضائع خاضعة لتدابير حماية خاصة. هنا لا تهدف الدولة لتحصيل ضريبة، بل لمنع دخول أو خروج السلعة بحد ذاتها لحماية الأمن القومي أو الصحة العامة.

الفرع الثاني: أنواع التهريب من حيث الأركان (التكييف القانوني)

ينظر الفقه والقضاء إلى كيفية تحقق الركن المادي للجريمة من خلال نوعين:

أولا :التهريب الحقيقي

هو الصورة التقليدية التي تتحقق بنقل البضاعة عبر الحدود (إدخالاً أو إخراجاً) بعيداً عن مكاتب الجمارك أو عبر المسالك غير الرسمية، مخالفةً بذلك الرقابة الجمركية المباشرة[2].

ثانيا :التهريب الحكمي (الاعتباري)

هي أفعال لا تشكل تهريباً مادياً بالمعنى الحرفي (أي لم تعبر الحدود خفية)، لكن المشرع ألحقها بالتهريب بنص القانون.

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 43-45.

[2] ملاوي إبراهيم ود. عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل، الجزائر، 2014، ص 14.

مثال ذلك: حيازة بضائع حساسة داخل النطاق الجمركي دون سندات تثبت شرعيتها، أو التصرف في بضاعة كانت موجهة للترانزيت داخل السوق المحلية[1].

الفرع الثالث: أنواع التهريب من حيث المقدار (نطاق التهرب)

يرتبط هذا النوع بمدى إخلال الجاني بالالتزامات المالية تجاه الدولة:

أولا : التهريب الكلي

وهو التخلص من دفع كافة الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على البضاعة المستوردة أو المصدرة بشكل كامل.

ثانيا : التهريب الجزئي

ويتحقق غالباً عن طريق التدليس في التصريح الجمركي (كالتصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة أو تغيير نوعها بصنف أقل رسوماً)[2]، مما يؤدي لضياع جزء من مستحقات الخزينة.

الفرع الرابع: أنواع التهريب من حيث عدد الجناة

تختلف خطورة الجريمة باختلاف القائمين عليها:

أولا : التهريب الجماعي (المنظم)

هو الذي يرتكب بواسطة عصابات أو جماعات إجرامية منظمة، ويتميز بالتخطيط المسبق واستخدام وسائل لوجستية متطورة، وهو ما يشدد المشرع فيه العقوبة نظراً لخطورته على أمن الدولة[3].

ثانيا :التهريب الفردي (البسيط)

---

[1] شوقي رامز ،مرجع سابق ،ص 45.

[2] نبيل صقر ، وقماري عز الدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب ، المخدرات ، و تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2000 ص 12.

[3] نبيل صقر مرجع سابق ، ص 80.

هو الفعل الذي يقوم به شخص واحد أو أشخاص دون وجود اتفاق جنائي مسبق أو تنظيم هيكلي، وغالباً ما يتعلق بكميات محدودة من البضائع[1].

[1] بلجراف سامية حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ، ذات الطابع الجزائي ، رسالة دكتورة ،في الحقوق تخصص ادارة أعمال جامعة بسكرة2015 ، ص 40.

المبحث الثاني: أركان وتكييف جرائم التهريب

تعتبر جريمة التهريب من الجرائم ذات الطبيعة المزدوجة؛ فهي اعتداء صارخ على السيادة المالية للدولة من جهة، وتهديد مباشر للأمن القومي والاقتصادي من جهة أخرى. وبناءً عليه، فإن البناء القانوني لهذه الجريمة لا يكتمل إلا بتضافر أركانها الجوهرية (الشرعية، المادية، والمعنوية) وهو ما يمنحها توصيفاً جنائياً دقيقاً يفصلها عن مجرد المخالفات الإدارية البسيطة.

المطلب الأول: أركان الجريمة ومحلها

تنشأ جريمة التهريب قانوناً بتوفر مجموعة من العناصر المتلازمة التي حددها المشرع بدقة؛ حيث لا يكفي وقوع الفعل المادي بل يجب أن يكون مجرماً بنص، كما أن طبيعة "محل الجريمة" (البضاعة) تلعب دوراً محورياً في تحديد جسامة العقوبة وتكييفها.

الفرع الأول: اركان الجريمة

أولا :الركن الشرعي في جريمة التهريب

يقصد بالركن الشرعي ضرورة استناد واقعة التجريم والعقاب إلى نص قانوني صريح وسابق للفعل، تجسيداً للقاعدة الأصولية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

1.المبدأ الدستوري وتكريس الشرعية:

يعتبر الركن الشرعي حجر الزاوية في المنظومة العقابية، حيث يجسد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يمنع أي ملاحقة قضائية ما لم تستند إلى نص تشريعي صريح وسابق للفعل.يجد الركن الشرعي سنده المتين في الدستور الجزائري (المادة 46 من تعديل 2020)[1]، التي تقرر بوضوح عدم جواز متابعة أي شخص

[11]عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 37.
_أنظر المادة 46 من دستور 2020 (والتي تقابل المادة 58 من تعديل دستور 2016).

عن أفعال لم يصنفها القانون كجرائم قبل ارتكابها.

يترجم قانون العقوبات هذا المبدأ في مادته الأولى، معتبراً النص التشريعي هو الضمانة الوحيدة لحماية حقوق الأفراد من أي تأويل قضائي قد يخرج عن إرادة المشرع.

في المادة الجمركية، يتوزع هذا الركن بين قانون الجمارك (الأمر 79-07) والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مما يمنح الجريمة إطاراً قانونياً خاصاً يتسم بالشدة والردع.

.2.مرونة النص الجمركي و"التفويض التشريعي:"

نظراً للطبيعة المتغيرة للاقتصاد والأساليب الإجرامية، اعتمد المشرع في جريمة التهريب على ما يسمى "النصوص المفتوحة"؛ حيث يضع المبادئ العامة ويفوض السلطة التنفيذية لتحديد التفاصيل التقنية عبر المراسيم[1].

تحديد النطاق الجمركي تبرز المادة 220 من قانون الجمارك كنموذج لهذا التفويض، حيث تُحيل على التنظيم لتحديد المسالك الإلزامية لحركة البضائع، وأي عبور خارجها يشكل ركناً شرعياً كافياً لقيام الجريمة[2].

تمنح المادة 226 صلاحية واسعة للإدارة لتحديث قائمة "البضائع الحساسة" (مثل الأدوية، المواد المدعمة، والمعادن الاستراتيجية) بصفة دورية، مما يجعل الركن الشرعي يستجيب للتحولات الاقتصادية الراهنة.

.3.التداخل مع القوانين الردعية المستحدثة (قانون مكافحة المضاربة والتزوير):

ارتبط الركن الشرعي للتهريب مؤخراً بقوانين ردعية مستحدثة مثل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 وقانون مكافحة التزوير 24-02، مما شدد العقوبات لتصل إلى حد الجنايات الخطيرة

[1] مبارك بن طيبي، منازعات القمع الجمركي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 67.

[2] أنظر المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري، والقرار الوزاري المشترك الذي يحدد النطاق الجمركي.

قانون المضاربة (21-15) أحدث المشرع تحولاً كبيراً في الركن الشرعي[1]؛ فإذا تعلق التهريب بمواد غذائية أساسية، يُطبق قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة (2021) الذي يشدد العقوبات لتصل إلى المؤبد، مما وسع من دائرة التجريم الشرعي للتهريب.

قانون مكافحة التزوير (24-02) في فيفري 2024، صدر قانون جديد يتعلق بمكافحة التزوير[2]، وأصبح الركن الشرعي للتهريب مرتبطاً عضوياً بصحة المحررات الجمركية؛ حيث يُكيف التلاعب بالوثائق الآن كجريمة قائمة بذاتها تعزز من قمع عمليات التهريب المنظم.

.4.المنظومة الوقائية كجزء من الركن الشرعي:

لم يعد الركن الشرعي محصوراً في لحظة وقوع الفعل، بل امتد ليشمل "التدابير الوقائية" التي نص عليها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نصوصاً وقائية تسبق وقوع الفعل، تهدف لمنع الجريمة من خلال مشاركة المجتمع المدني وتحديد آليات الرقابة الحدودية (المواد 03 و04 و05)"[3].

هذه النصوص تفرض التزامات استباقية (مثل رخص التنقل في المناطق الحدودية)، ويعتبر المشرع خرق هذه الالتزامات في حد ذاته قرينة قانونية على التهريب، مما يسهل عملية الإثبات الجنائي ويحقق الردع العام.

ثانياً: الركن المادي في جريمة التهريب

يمثل الركن المادي التجسيد الخارجي للنوايا الإجرامية، وهو السلوك الذي يُخرج الجريمة من حيز التخطيط الذهني إلى عالم الواقع الملموس. وفي جريمة التهريب، لا يقتصر الركن المادي على فعل "النقل" فقط، بل

[1] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[3] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المواد) 03، 04، 05.(

يمتد ليشمل سلسلة من الأفعال المرتبطة بالبضاعة ومكان تواجدها وطريقة تداولها.

يتشكل البناء المادي لهذه الجريمة من خلال ثلاثة عناصر متلازمة: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والرابطة السببية .

.1.السلوك الإجرامي (النشاط المادي الموسع)

يعرف السلوك الإجرامي بأنه كل نشاط إيجابي أو سلبي (امتناع) يخالف القوانين الجمركية ويؤدي إلى إدخال أو إخراج بضائع بطريقة غير مشروعة. وتتعدد صور هذا السلوك في التشريع الجزائري كما يلي:

- فعل العبور المادي (الاستيراد والتصدير خفية) وهو السلوك الجوهري الذي يتم عبر اجتياز الحدود بعيداً عن مكاتب الجمارك الرسمية، أو خرق المسالك البرية والبحرية المحددة قانوناً[1].
- التلاعب بالحمولات (التفريغ والشحن العمدي) استناداً للمادة 324/ف4 من قانون الجمارك، يعتبر تفريغ البضائع أو شحنها بطريقة تخفي حقيقتها أو كميتها ركناً مادياً كاملاً للتهريب.
- الحيازة في النطاق الجمركي (قرينة التهريب) وسع المشرع من الركن المادي ليشمل مجرد حيازة بضائع أجنبية أو محظورة داخل "النطاق الجمركي" دون وجود سندات قانونية تثبت شرعية استيرادها، وفقاً للمادة 225 مكرر[2].

[1] عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم . السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية ،2517/2518 ص51.

[2] قانون الجمارك الجزائري، المواد (60، 225 مكرر، 318، 324).

- بموجب القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات(2024)، أضيف إلى الركن المادي استخدام "التكنولوجيات الحديثة" لتنسيق عمليات التهريب أو التلاعب بالأنظمة الرقمية لإدارة الجمارك، مع تشديد العقوبة في حالة استخدام وسائل نقل مهيأة خصيصاً للإخفاء[1] .
- مخالفة رخص التنقل يعتبر عدم استصدار رخصة التنقل للبضائع الخاضعة لها في المناطق الحدودية نشاطاً مادياً يضع صاحبه تحت طائلة تكييف التهريب.

.2.النتيجة الإجرامية (بين الجرائم المادية والشكلية)

تختلف طبيعة النتيجة في التهريب باختلاف نوع الجريمة وتكييفها:

في التهريب الحقيقي : تتمثل النتيجة في الإضرار بالمصالح المالية للدولة أو خرق الحظر المفروض على بعض السلع.

في التهريب الحكمي : يكتفي المشرع بوقوع "المخالفة" للنصوص التنظيمية دون اشتراط تحقق ضرر مالي فعلي، حيث تعتبر الجريمة قائمة بمجرد وضع البضاعة في وضعية غير قانونية.

الشروع (المحاولة): في جنح التهريب، يعاقب المشرع على المحاولة تماماً كالجريمة التامة وفقاً للمادة 318 من قانون الجمارك والمادة 25 من الأمر 05-06، مما يعني أن الركن المادي يكتمل بمجرد البدء في التنفيذ[2].

.03.العلاقة السببية

لإسناد جريمة التهريب للجاني، لابد من إثبات أن السلوك الذي قام به هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة المحظورة .يجب أن ترتبط النتيجة (حالة التهريب) بالنشاط المادي الذي بذله المهرب (مثل التمويه أو السير

[1] أنظر المادة 02 مكرر 01 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 لعام 2024.

[2] الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 25.

في مسالك وعرة).

انقطاع السببية: تنقطع هذه العلاقة إذا ثبت أن دخول البضاعة خلسة كان نتيجة قوة قاهرة أو خطأ من الإدارة الجمركية نفسها، مما يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة[1].

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة التهريب

لا يكتمل البناء القانوني لجريمة التهريب بمجرد توافر السلوك المادي، بل يجب أن يقترن هذا النشاط بعنصر نفسي يربط بين شخصية الجاني والفعل المرتكب. ويتمثل هذا الركن في "القصد الجنائي" الذي يعكس نية الجاني في تحدي المنظومة القانونية والتهرب من الرقابة الجمركية، وهو ما يضفي على الفعل صفة العمدية.

.01.القصد الجنائي العمدي (النية الإجرامية)

يُعرف القصد الجنائي في التهريب بأنه اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق واقعة مادية محرمة قانوناً مع علمه التام بعناصرها. ويقوم هذا القصد على ركيزتين أساسيتين:

أ. عنصر العلم:

يجب أن يحيط الجاني علماً بكافة الظروف المحيطة بالفعل، كعلمه بأن البضاعة محل التهريب تخضع لرسوم مرتفعة أو أنها محظورة من الدخول أو الخروج[2].

لا يُقبل الدفع بالجهل بالقوانين الجمركية، لأن العلم بالنصوص التشريعية مفترض بمجرد نشرها، وخاصة في مجال دقيق كالتهريب الذي يمس باقتصاد الدولة.

وفقاً لـ القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات، أصبحت حيازة بضائع استراتيجية داخل النطاق الجمركي

[1] نبيل صقر، الجمارك و التهريب، نصا و تطبيقا، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب، اجتهاد المحكمة العليا، التهريب و الجريمة الجمركية، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص30-31.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022، ص 121-122.

دون مبرر قانوني قرينة قوية على توافر عنصر "العلم المسبق" بمخالفة التشريع[1].

ب. عنصر الإرادة:

تتمثل الإرادة في القوة النفسية التي تدفع الجاني للقيام بفعل التهريب (مثل عبور الحدود من مسالك وعرة) بهدف الوصول للنتيجة الإجرامية.

يجب أن تكون هذه الإرادة حرة وغير مشوبة بإكراه، حيث يسعى الفاعل من خلال نشاطه إلى إخراج البضاعة من رقابة أعوان الجمارك بصفة عمدية[2].

.02.خصوصية الخطأ غير العمدي في المادة الجمركية

من أهم ميزات الركن المعنوي في جرائم التهريب والجمرك هو ما يسمى "بالمسؤولية الموضوعية:"

ساوى المشرع الجزائري في العقوبة بين من يرتكب الفعل عن عمد وبين من يرتكبه نتيجة إهمال أو تقصير في الرقابة.

تماشياً مع المادة 281 من قانون الجمارك، تُعتبر المخالفات الجمركية قائمة بمجرد وقوع الفعل المادي، حيث يُفترض الخطأ في جانب الفاعل ما لم يثبت وجود قوة قاهرة، وهو ما يسمى بالركن المعنوي المفترض[3].

يهدف المشرع من هذا التوسع إلى حماية الاقتصاد الوطني، حيث لا يتوقف العقاب على إثبات "سوء النية"، بل يكفي وقوع الخلل التنظيمي الناتج عن الإهمال.

.03.القصد الخاص وتحديثات قوانين المضاربة

---

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 (حول تعزيز ركن العمد في الجرائم الاقتصادية).

[2] عقيلة خرفي، التكييف القانوني للجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الهلال، الجزائر، ص 80-81.

[3] نبيل صقر، مدونة الجمارك، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 23 (بالرجوع لمبدأ المسؤولية في المادة 281 جمارك).

في حالات التهريب التي تستهدف المواد الغذائية الأساسية أو المدعمة، استحدث المشرع في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ضرورة توافر قصد خاص[1]:

لا يكتفي القاضي هنا بنية "التهرب الجمركي" فقط، بل يبحث عن نية "إحداث ندرة في السوق" أو "رفع الأسعار"، مما يحول الجريمة من جنحة تهريب عادية إلى جناية خطيرة تمس بالأمن القومي الغذائي.

الفرع الثاني: محل جريمة التهريب (البضاعة)

لا تكتمل أركان جريمة التهريب إلا بوجود "محل" تقع عليه الأفعال المادية المحظورة، وهو ما اصطلح عليه المشرع بـ "البضاعة". ويُعد تحديد مفهوم البضاعة وتصنيفاتها من أدق المسائل في القانون الجمركي، لأن نوع البضاعة وطبيعتها هما اللذان يحددان تكييف الجريمة (جناية أو جنحة) وجسامة العقوبات المالية والسالبة للحرية المقررة لها.

أولاً: تعريف البضاعة

تكتسي "البضاعة" أهمية محورية في المنظومة القانونية الجمركية؛ فهي تمثل المصلحة القانونية التي يسعى المشرع لحمايتها، والمحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في كافة صور التهريب. ولتحديد ماهيتها بدقة، يجب معالجتها من زوايا ثلاث:

1. التعريف اللغوي للبضاعة

كلمة بضاعة في اللغة العربية مشتقة من الجذر (بضع)، والذي يحمل معنى "القطع"؛ ومنه سُميت بضاعة لأنها تمثل جزءاً أو قطعة من المال تُخصص وتُقتطع لغرض التجارة والتبادل.

يُقصد بالبضاعة في القواميس العربية كل ما يُتجر به من سلع ومواد ومصنوعات مختلفة.

[1] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (فيما يخص القصد الخاص).مرجع سابق.

ورد في لسان العرب أن البضاعة هي القطعة من المال تُبعث للتجارة، ويُقال "أبضعت الشيء" إذا جعلته بضاعة ودفعته لغيرك ليتجر فيه[1].

يشير إلى أن البضاعة هي أي سلعة تُتخذ للبيع والشراء، ويُقال "أبضع بضاعة" أي جعلها بضاعة تُتداول في الأسواق[2].

.2. التعريف الفقهي للبضاعة

انقسم الفقه القانوني والجمركي في تحديد النطاق الاصطلاحي للبضاعة إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول (المفهوم الواسع): يرى هذا الاتجاه أن لفظ البضاعة يشمل كافة الأشياء والمواد والسلع ذات القيمة المالية، بصرف النظر عن الغرض من حيازتها، سواء كانت معدة للبيع (تجارة)، أو كانت مخصصة للهبات أو الاستهلاك الشخصي، فالعبرة هنا بقابليتها للتملك والحيازة المادية[3].

الاتجاه الثاني (المفهوم الضيق): يذهب هذا الرأي إلى إخراج الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي أو الإعارة من نطاق البضاعة، مستنداً في ذلك إلى أن المفهوم الجمركي التقليدي يرتبط بالسلع التي تدخل في دورة التبادل التجاري بقصد الربح، غير أن هذا التوجه يظل محدوداً في مواجهة فعالية قوانين مكافحة التهريب التي تهدف لحماية الإقليم الجمركي بشكل مطلق.

.3.التعريف التشريعي والقضائي في القانون الجزائري

موقف المشرع: تبنى المشرع الجزائري مفهوماً مرناً وشاملاً[4]، حيث عرفها في المادة 02 من الأمر 05/06

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، ص 329.

[2] مجمع اللغة العربية، القاهرة، نقلاً عن المواقع المتخصصة (المعاني و almaany.com)

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ص 130-136.

[4] عرفت المادة 02 من قانون الجمارك البضاعة بأنها كل الأشياء القابلة للتداول. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها القديمة. غير أن المشرع في تعديل قانون العقوبات 2024 شدد على تجريم تهريب البضائع ذات الطابع الاستراتيجي".

والمادة 05 (فقرة ج) من قانون الجمارك بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع المنقولات القابلة للتداول والتملك المادي."[1]

الأنواع المذكورة تشريعياً: أورد المشرع (على سبيل المثال لا الحصر) ضمن المادة 10 من الأمر 05/06 أصنافاً متنوعة تشكل محلاً للتهريب، منها: المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق، الماشية، منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة، والتحف الفنية. كما تم إدراج المخدرات والذهب والمجوهرات صراحة ضمن هذا النطاق[2].

كرست المحكمة العليا هذا المفهوم الواسع، معتبرة أن صفة "البضاعة" تثبت لكل مادة لها قيمة تجارية وقابلة للتداول، حتى وإن كانت تلك المادة غير مشروعة قانوناً (كالمخدرات)، وذلك لإخضاعها لقواعد القمع الجمركي ومكافحة التهريب[3].

ثانياً: تقسيمات البضاعة حسب المشرع الجمركي

إن المشرع الجزائري، ومن خلال قانون الجمارك والأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، لم يتعامل مع البضائع ككتلة واحدة، بل وضع تقسيماً نوعياً يستند إلى طبيعة البضاعة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني والأمن العمومي. فإذا كانت البضاعة في أصلها غير محظورة، فإنها قد تخضع لقيود تنظيمية تجعل من حيازتها أو نقلها دون وثائق فعلاً مكوناً لجريمة التهريب. ويمكن تقسيم هذه البضائع إلى الفئات التالية:

[1] قانون الجمارك الجزائري: المادة 05 فقرة "ج" والمادة 02، التي عرفت البضاعة بأنها كل المنتجات المنقولة القابلة للتداول.

[2] الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: المادتان 02 و10، اللتان حددتا أنواع البضائع محل التهريب (مثل المحروقات، الحبوب، والمخدرات).

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 37941، بتاريخ 1985/05/07.

1. البضائع التي تخضع لتقنيات خاصة (البضائع الحساسة)

يُقصد بها تلك السلع التي تمثل ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني أو التي تتلقى دعماً من الدولة، مما يجعلها مطمعاً للمهربين نظراً لفارق السعر بين السوق الوطنية والدولية.

أ- ماهية البضائع الحساسة للتهريب:

يطلق هذا المصطلح على السلع القابلة للغش والتهريب أكثر من غيرها، وقد أولاها المشرع حماية خاصة بتوسيع الرقابة عليها لتشمل كامل الإقليم الجمركي.

ألزم المشرع في المادة 226 من قانون الجمارك بوجوب إرفاق هذه البضائع بوثائق تثبت وضعيتها القانونية تجاه التشريع الجمركي أثناء حيازتها أو نقلها.

يتم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، ويتم تحيين هذه القائمة دورياً لتشمل مواد مثل المحروقات، الحبوب، والمواشي.

أشارت المادة 241 من قانون الجمارك[1] إلى أن الإدارة الجمركية مكلفة بتطبيق هذه القوانين الصارمة عند الاقتضاء لضبط حركة هذه السلع.

ب- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

رخصة التنقل هي وثيقة رسمية تسلمها إدارة الجمارك أو الضرائب، وتعتبر بمثابة تصريح قانوني بحيازة أو نقل البضائع داخل "النطاق الجمركي."

طبقت المادة 220 من قانون الجمارك هذا النظام على قائمة محددة من البضائع التي لا يُسمح بتنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون هذه الرخصة.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 18/300 ليحدد بدقة المسافات والولايات المعنية بهذه الرخص، خاصة المناطق

[1] أنظر المادة 226 مف قانوف الجمارؾ، حسب التعديؿ بموجب القانوف ،52/11 المؤرخ في.24/12/2002.

الحدودية[1].

حالات الإعفاء: نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي على حالات إعفاء محدودة، منها الكميات المسموح بها للاستهلاك العائلي، أو نقل البضائع داخل المجمعات السكنية التي تبعد مسافة معينة عن الحدود (عادة 15 كلم) وفق قرارات الولاة المختصين إقليمياً.

لقد صدرت آخر قائمة لهذه البضائع بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 جويلية 2019[2].

.2.البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع

هذا التقسيم يستند إلى المادة 21 من قانون الجمارك التي تميز بين نوعين من المنع، والهدف منه هو حماية الصحة العامة، الأمن، والأخلاق الحميدة، أو حماية الخزينة العمومية.

أ- البضائع المحظورة:

تنقسم بدورها إلى صنفين:

المحظورة حظراً مطلقاً: وهي السلع التي يُمنع إدخالها أو إخراجها من التراب الوطني بصفة نهائية ولا تقبل أي استثناء. ويدخل في عدادها: الأسلحة، الذخيرة، المتفجرات، والمواد الإباحية، والكتب التي تمس بالأخلاق العامة، أو البضائع التي تحمل علامات كاذبة عن المنشأ. كما تعتبر المخدرات بجميع أنواعها بضائع محظورة حظراً مطلقاً[3] .

المحظورة حظراً جزئياً: وهي بضائع يخضع استيرادها أو تصديرها لتقديم رخص خاصة أو شهادات من

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 18/300 المتعلق بنظام رخص التنقل في النطاق الجمركي.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 16 جويلية 2019 المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

[3] نظام العبور و المستودعات الجمركية من الأنظمة الجمركية الإقتصادية، أنظر المادة 75مكرر1 من قانوف الجمارك، وبالتفصيل المواد مف 125 إلى 128مكر ر بالنسبة لنظام العبور، و المواد من 129 إلى 164 بالنسبة للمستودعات الجمركية.

هيئات مختصة (مثل وزارة الصحة أو وزارة المجاهدين). ومن أمثلتها: السيارات السياحية الموجهة لفئات معينة، المعادن الثمينة، الحيوانات والنباتات النادرة، والمواد الزراعية.

يعتبر استيراد هذه البضائع دون استيفاء الشروط القانونية فعلاً مكوّناً لجريمة التهريب، ويُعامل صاحبها كمن ضبط في حالة تلبس بالتهريب الجمركي[1].

ب- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:

هي البضائع التي تزيد نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة عليها عن معدلات معينة، وتحدد وفقاً لجدول التعريفة الجمركية.

حددت المادة 05 من قانون الجمارك (وفق تعديلات قانون المالية 2020) أن البضائع التي تفوق رسومها نسبة 60% (بعد أن كانت 45%) تُصنف كبضائع ذات رسوم مرتفعة[2].

يُعرف "الحق الجمركي" بأنه ضريبة تُفرض على السلع المستوردة من الخارج، ويهدف المشرع من تشديد الرقابة على هذه الفئة إلى منع التهرب الضريبي الذي يضر بموارد الدولة.

تعتبر "التعريفة الجمركية (Tarif Douanier) "هي المعيار الشكلي الذي تظهر تحت مسمياته جميع البضائع الخاضعة للرسم[3].

---

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 21, قانون الجمارك.

[2] أنظر المادة 71 من القانون 19/14، المؤرخ في 1/12/2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية .عدد81 المؤرخة في 3/12/2019، المعدلة لنص المادة 55 من قانون 79/57، المؤرخ في 21/57/1979، المتضمن قانون الجمارك المعد و المتمم.

[3] مبارك بن طيبي، المرجع السابق ص 35، أنظر كذلك بخصوص الحقوق و الرسوم الجمركية المواد من 234 إلى 245 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: تكييف جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها

يعد التكييف القانوني حجر الزاوية في الخصومة الجنائية، فهو الذي يحدد المسار الإجرائي للجريمة منذ لحظة تحرير المحضر من طرف أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الجمارك إلى غاية النطق بالحكم البات. وفي مادة التهريب، يتسم التكييف بخصوصية فريدة؛ إذ إنه لا يرتبط فقط بالفعل المادي، بل يمتد ليشمل طبيعة البضاعة وخطورتها على الأمن القومي والغذائي، وهو ما تجلى بوضوح في الترسانة القانونية التي استحدثتها الجزائر.

الفرع الأول: تكييف جرائم التهريب

يقوم تكييف جرائم التهريب في التشريع الجزائري الحالي على معايير "تفاضلية" تهدف إلى تشديد العقاب كلما زاد الخطر المحدق بالاقتصاد الوطني. وسنقسم هذا التكييف إلى الحالات الثلاث المعمول بها في المحاكم الجزائرية:

أولاً: التكييف كجنحة

تعتبر الجنحة هي التكييف الأصيل لأفعال التهريب التي تقع من أفراد بصورة بسيطة، وتهدف أساساً إلى التملص من الحقوق والرسوم الجمركية دون استخدام القوة المفرطة.

1. معيار البضائع الحساسة والمقيدة:

يُكيف الفعل كجنحة إذا انصب على بضائع عادية أو سلع حساسة للتهريب (كالمحروقات، التبغ، أو بعض المواد الكهرومنزلية)، شريطة أن يتم ضبطها داخل النطاق الجمركي دون وثائق ثبوتية أو رخص تنقل[1].

نص المادة 10 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب (المعدل والمتمم):

"يشكل جريمة تهريب، كل فعل يهدف إلى استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك... كما يشكل

[1] عقيلة خرفي، التكييف القانوني للجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الهلال، الجزائر، ص 21.

تهريباً حيازة بضائع حساسة للتهريب داخل النطاق الجمركي دون وثائق ثبوتية، وكذا نقل بضائع حساسة للتهريب دون رخصة تنقل في المناطق البرية من النطاق الجمركي"[1].

.2.معيار التملص من الحقوق والرسوم الجمركية:

يعتمد القضاء في تكييفه للجنحة على مخالفة التنظيم الجمركي الصرف[2]، خاصة في حالات الاستيراد غير الشرعي لبضائع مشروعة في حد ذاتها لكنها مجهولة المصدر.

نص المادة 226 من قانون الجمارك (المحينة وفق قانون المالية 2024)[3]:

"يجب على حائزي البضائع الحساسة للتهريب المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، أن يقدموا عند كل طلب لأعوان الجمارك، الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في القانون، وإلا اعتبر الفعل تهريباً".

ثانياً: التكييف كجناية

رفع المشرع الجزائري وصف الجريمة من "جنحة" إلى "جناية" في حالات تعكس "إجراماً منظماً" أو "خطراً داهماً"، وهي الحالات الأكثر تداولاً في القضايا الحدودية الكبرى.

.1.الجناية بناءً على "المضاربة غير المشروعة العابرة للحدود:"

يُعد هذا التكييف هو الأحدث في القضاء الجزائري؛ فإذا كان محل التهريب مواد استهلاكية أساسية مدعمة (زيت، دقيق، حليب)، فإن الفعل يُكيف كجناية مضاربة مرتبطة بالتهريب[4].

نص المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

"تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون من قبل جماعة إجرامية

---

[1] المادة 10 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب (المعدل والمتمم)

[2] نبيل صقر، مدونة الجمارك (نصوص وتطبيقات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 284.

[3] المادة 226 من قانون الجمارك (المحينة وفق قانون المالية 2024)

[4] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 99.

منظمة، أو إذا كان الغرض منها الإضرار بالاستقرار الوطني وبالتموين بالمواد الأساسية[1]".

.2.الجناية بناءً على ظرف "الجماعة الإجرامية المنظمة:"

يُكيف التهريب كجناية إذا ارتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، وهو ما يعكس وجود "مشروع إجرامي" مشترك يهدف لخرق سيادة الحدود[2].

نص المادة 12 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب:

"يُعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة... إذا ارتكبت الجريمة بواسطة وسيلة نقل مهيأة خصيصاً للتهريب، أو بواسطة أكثر من ثلاثة أشخاص"[3].

.3.الجناية بناءً على "حمل السلاح" (التهريب المسلح):

يعتبر حمل السلاح (نارياً أو أبيض) قرينة قاطعة على نية الجاني في مواجهة القوة العمومية، مما يحول الفعل إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد[4].

نص المادة 13 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب:

"يُعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتكبت جريمة التهريب من قبل شخص يحمل سلاحاً نارياً، أو بواسطة جماعة إجرامية منظمة"[5].

ثالثاً: التكييف المرتبط بـ "الأمن الاقتصادي وتبييض الأموال"

أصبح التهريب اليوم جسراً لجرائم تبييض الأموال، وهو ما دفع المشرع في عام 2024 لإعادة تكييف تهريب المعادن والعملات.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[2] مبارك بن طيبي، منازعات القمع الجمركي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 74.

[3] المادة 12 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2022، ص 135.

[5] المادة 13 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

1.تكييف تهريب المعادن والعملات كجناية اقتصادية:

لم يعد تهريب الذهب أو العملة الصعبة مجرد جنحة جمركية، بل أصبح يُكيف كجناية تمس بالأمن الاقتصادي الوطني وتبييض الأموال بموجب تعديلات قانون العقوبات 2024.

نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات (المعدل بالقانون 24-06):

"يُعد تبييضاً للأموال، كل فعل يهدف إلى تمويه المصدر غير المشروع لأموال ناتجة عن جنحة أو جناية، ومنها جرائم التهريب والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة[1]".

رابعاً: تكييف "التهريب الرقمي" ووسائل التمويه الحديثة

ومع التحول الرقمي الكامل للجمارك، برز تكييف يتعلق بالوسيلة التقنية المستخدمة في التهريب.

1.الجناية بناءً على تهيئة وسيلة النقل

يعتبر استخدام "المخابئ السرية" في الشاحنات أو الحافلات قرينة على احترافية التهريب، مما يرفع العقوبة ويؤكد التكييف الجنائي.

نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري:

"تعتبر بضائع محل تهريب، كل السلع المكتصبة داخل مخابئ أو تجاويف مهيأة خصيصاً للإخفاء داخل وسائل النقل"[2].

2.التكييف بناءً على "المساس بالأنظمة الرقمية

التلاعب بالنظام الجمركي الإلكتروني (ALCES) لتمرير بضائع يُكيف كجناية "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" مقترنة بجريمة التهريب.

نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات (المعدل في 2024):

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30.

[2] رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 63.

"يُعاقب بالسجن... كل من دخل أو بقي عن طريق الاحتيال في كل أو جزء من منظومة معالجة آلية للمعطيات، وإذا نتج عن ذلك تزوير أو تغيير في البيانات الجمركية، تُطبق العقوبة القصوى"[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التهريب

تعتبر المنظومة العقابية في مادة التهريب من أكثر المنظومات زجراً في القانون الجزائري، حيث لم يعد الهدف مجرد معاقبة المهرب، بل "الإعدام المالي والمدني" للشبكات الإجرامية. وتتنوع هذه العقوبات بين أصلية سالبة للحرية، ومالية جبرية، وتكميلية استئصالية.

أولاً: العقوبات الأصلية السالبة للحرية

شدد المشرع في العقوبات الجسدية لضمان الردع العام والخاص، وقد وصلت في التعديلات الأخيرة إلى مستويات الجنايات الكبرى.

1. العقوبات المقررة للجنايات (التهريب الجنائي):

تُطبق في حالات التهريب المسلح أو الجماعات المنظمة أو تلك التي تمس بالأمن الاقتصادي الاستراتيجي. نص المادة 13 من الأمر 06-05: "يُعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة... وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو من طرف شخص يحمل سلاحاً ناريًا. بموجب القانون 24-06، أصبحت جرائم التهريب المرتبطة بتخريب الاقتصاد الوطني تُكيف كجنايات لا يستفيد أصحابها من ظروف التخفيف إلا في حدود ضيقة جداً[2].

2. عقوبات الحبس المؤقت للجنح:

[1] قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص بجرائم المعلوماتية (المحدث في 2024).

[2] المادة 13 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب؛ والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل لقانون العقوبات.

تتدرج حسب خطورة الفعل والوسيلة المستخدمة.الجنحة البسيطة من سنة إلى 5 سنوات حبس.

الجنحة المشددة (الدرجة الثالثة) تصل إلى 20 سنة حبس في حالات استخدام وسائل نقل مهيأة.

نص المادة 10 من الأمر 06-05 "يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

ثانياً: العقوبات المالية والجمركية

هذا المحور هو الأهم في قضايا التهريب، حيث أن الغرامة الجمركية لا تسقط بالعفو وتنتقل إلى الورثة في بعض الحالات.

.1.الغرامة المغلظة كعقوبة وجبر للضرر:

تُحسب الغرامة بناءً على قيمة البضاعة ووسيلة النقل، وتتضاعف في حالات العود.

تصل الغرامة إلى عشر (10) مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل في حالات التهريب المشدد.

في حالة العود، تصل الغرامة إلى عشرين (20) مرة قيمة محل الجريمة.

نص المادة 12 من الأمر 06-05 "تكون الغرامة مساوية لـ 10 مرات مجموع قيمة البضاعة محل التهريب ووسيلة النقل.[2]"

.2.الطبيعة المختلطة للغرامة (فقه حديث):

يرى الفقه الحديث أن الغرامة الجمركية في الجزائر فقدت طابعها المدني الصرف وأصبحت عقوبة جنائية تهدف إلى سحق القدرة المالية للمهرب[3].

ثالثاً: العقوبات التكميلية والمصادرات

[1] أنظر المادة 10 من نفس الأمر؛ ود. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2022، ص 135.

[2] مبارك بن طيبي، منازعات القمع الجمركي، دار هومة، ص 35؛ والمادة 12 من الأمر 06-05.

[3] نبيل صقر، مدونة الجمارك، دار الهدى، ص 64.

لا يكتفي القانون بحبس المهرب، بل يجرده من كل ما يملك من أدوات الجريمة.

1. المصادرة العينية:

وهي عقوبة وجوبية تقع على البضاعة ووسائل النقل والمنشآت المستخدمة للإخفاء.

نص المادة 336 من قانون الجمارك "المصادرة الجمركية هي نزع ملكية المال جبراً من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة."

أصبحت المصادرة تشمل حتى الأموال المودعة في البنوك إذا ثبت أنها "عائدات إجرامية" ناتجة عن عمليات التهريب[1].

2. الحرمان من الحقوق والمنع من النشاط:

نص المادة 19 من الأمر 06-05 "يمكن للقاضي الحكم بـ: المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة، إغلاق المؤسسة، وسحب رخصة السياقة ."إدراج "المنع من إبرام الصفقات العمومية" و"المنع من عمليات التجارة الخارجية" لمدة تصل لـ 10 سنوات للمهربين[2].

رابعاً: النظام التحفيزي لتخفيف العقوبة (الأعذار القانونية)

لسحق الشبكات الكبيرة، منح المشرع "مكافآت قانونية" لمن يساهم في كشف الرؤوس المدبرة.

1. الإعفاء الكامل (التبليغ الاستباقي):

نص المادة 27 من الأمر 06-05 "يُعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات عن جريمة تهريب قبل البدء في تنفيذها."[3]

2. التخفيض إلى النصف (المساعدة القضائية):

[1] المادة 16 من الأمر 06-05؛ والمادة 336 من قانون الجمارك.

[2] المادة 19 من الأمر 06-05؛ وقانون العقوبات المحدث بالقانون 24-06.

[3] أنظر المادة 27 من الأمر 06-05.

نص المادة 28 من الأمر 06-05 "تُخفض العقوبة إلى النصف إذا مكن الجاني السلطات من القبض على المساهمين الآخرين بعد تحريك الدعوى."[1]

إن العقوبات في مادة التهريب أصبحت عابرة للحدود ؛ حيث يتم حالياً التنسيق الدولي لاسترداد العائدات المهربة للخارج كجزء من العقوبة التكميلية. لم يعد المهرب يخشى السجن بقدر ما يخشى "المصادرة الشاملة" التي تطال حتى ممتلكاته الشخصية غير المرتبطة مباشرة بالعملية، تحت غطاء "الكسب غير المشروع" المرتبط بالتهريب.

[1] أنظر المادة 28 من الأمر 06-05.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن جريمة التهريب في المنظومة القانونية الجزائرية قد شهدت تحولاً جذرياً في فلسفتها التشريعية؛ فبعد أن كانت تُعالج كجنحة بسيطة ضمن قانون الجمارك، أصبحت بموجب الأمر 06-05 والتشريعات اللاحقة وصولاً تمثل جريمة اقتصادية وأمنية من الدرجة الأولى. هذا التحول يعكس إدراك المشرع لخطورة الأنماط المستحدثة للتهريب التي لم تعد تقتصر على الأفراد، بل أصبحت تدار من قبل جماعات إجرامية منظمة تستهدف تقويض السيادة المالية للدولة.

كما يتضح أن المشرع قد وسع بشكل لافت في أركان هذه الجريمة، خاصة الركن المادي، حيث لم يعد مرتبطاً فقط بعبور الحدود فعلياً، بل امتد ليشمل "التهريب الحكمي" المتمثل في حيازة بضائع حساسة داخل النطاق الجمركي أو نقلها دون وثائق ثبوتية، مما يمنح السلطات الرقابية مرونة أكبر في التدخل الاستباقي.

وقد تأكد لنا من خلال التحليل أن "البضاعة" تظل المحور الجوهري لهذه الجريمة، حيث يتحدد تكييف الجريمة وجسامتها بناءً على نوع هذه البضاعة وقيمتها ومدى تأثيرها على السوق الوطنية.

أما من الناحية العقابية، فقد تبنى المشرع سياسة "السحق المالي" كخيار استراتيجي لمكافحة هذه الظاهرة؛ فلم تعد العقوبات السالبة للحرية هي الرادع الوحيد، بل أصبحت الغرامات المالية المضاعفة والمصادرات الوجوبية هي الأداة الأكثر إيلاماً لشبكات التهريب. إن إلزام القاضي بمصادرة البضائع ووسائل النقل والمنشآت المستخدمة للإخفاء يهدف بالدرجة الأولى إلى تجريد المهربين من آليات جريمتم ومنعهم من العودة إليها.

وفي الختام، يبرز التوجه الحديث للمشرع من خلال تشجيع التبليغ ومنح إعفاءات وتخفيضات عقابية للمساهمين الذين يقدمون معلومات تؤدي لتفكيك الرؤوس المدبرة، وهو ما يعكس انتقالاً من المكافحة الميدانية الصرفة إلى المكافحة الاستخباراتية والقضائية المعمقة. إن هذه النتائج التي توصلنا إليها في هذا الفصل تعد حجر الأساس للانتقال إلى الفصل الثاني،

الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم التهريب

تمهيد

تُشكل ظاهرة التهريب تحدياً استراتيجياً معقداً للدولة الجزائرية، فهي ليست مجرد جنحة اقتصادية عابرة، بل هي جريمة "هجينة" تتقاطع فيها المصالح المالية للدولة مع أمنها القومي واستقرارها المجتمعي. ونظراً لخطورة هذه الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، تبنى المشرع الجزائري استراتيجية شاملة تتجاوز القواعد التقليدية للمتابعة الجزائية، مستحدثاً ترسانة من الآليات الإجرائية والمؤسساتية التي تهدف إلى تشديد الخناق على الشبكات الإجرامية. إن التصدي الفعال للتهريب يتطلب بالضرورة خروجاً عن المألوف في قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث طبيعة الجهات المخولة بالبحث والتحري، أو من حيث حجية الوسائل المستخدمة في الإثبات. وتتجلى هذه الخصوصية في منح أعوان الإدارة (كالجمارك والضرائب) صلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال، نظراً لخبرتهم التقنية في كشف الحيل التهريبية التي قد تخفى على الأعوان العاديين[1].

علاوة على ذلك، أدرك المشرع أن مواجهة التهريب لا تتم بجهود معزولة، بل تطلبت إرساء منظومة مؤسساتية متكاملة تنسق بين مختلف القطاعات الأمنية والإدارية، مع الانفتاح على التعاون الدولي.

فالتهريب في العصر الراهن لم يعد محصوراً في الحدود الجغرافية للدولة، بل أضحى حلقة أساسية في سلسلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما استوجب تكييف الآليات الوطنية لتتماشى مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا الصدد[2].

---

[1] بن عيسى أحميدة، "خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، جوان 2014، ص 242.

[2] منصور مجاجي، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/الجزائر، 2013، ص 15.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية والمتابعة القضائية في جرائم التهريب

تتميز جرائم التهريب بخصوصية إجرائية بالنظر لخطورتها وامتدادها الجغرافي والزمني؛ وهو ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية أحياناً، سواء من حيث توسيع صلاحيات أعوان المعاينة أو طبيعة الدعاوى الناشئة عنها.

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن جرائم التهريب

تعتبر مرحلة الكشف عن الجريمة حجر الزاوية في المتابعة الجزائية، وهي تتطلب تضافر جهود عدة فئات مؤهلة قانوناً للبحث والتحري، واستخدام وسائل إثبات ذات حجية خاصة (المحاضر)، مع تحديد دقيق للنطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب

نظراً لخطورة جرائم التهريب وتغلغلها في مفاصل الاقتصاد، أوكل المشرع مهمة ضبطها لأعوان يتميزون بالخبرة الميدانية والاتصال المباشر بالمسالك الجمركية والحدودية. هؤلاء الأعوان منحهم القانون صلاحيات استثنائية تشمل التفتيش، الحجز، وتحرير المحاضر التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير في حالات معينة.

أولاً: الفئات المؤهلة قانوناً لمعاينة جرائم التهريب والكشف عنها

نظراً للخطورة المتزايدة لجرائم التهريب وتأثيرها المباشر على التوازنات الاقتصادية، أقر المشرع الجزائري منظومة إجرائية استثنائية وسع من خلالها دائرة الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري. ولم يكتفِ المشرع بحصر هذه المهمة في جهة واحدة، بل جعلها مسؤولية مشتركة بين عدة أسلاك أمنية وإدارية لضمان تغطية شاملة لكافة المنافذ والمسالك، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بإحالتها على القواعد العامة والخاصة في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية .ويمكن تفصيل

هذه الفئات على النحو الآتي:

1. سلك أعوان الجمارك

يعد أعوان الجمارك الركيزة الأساسية في قمع جرائم التهريب، حيث يتمتعون بصلاحيات واسعة في الكشف عن الجرائم ومعاينتها دون تمييز في الرتب أو الوظائف[1].

يشترط لممارسة هذه المهام أن يكون العون قد أدى اليمين القانونية وحائزاً على بطاقة تفويض رسمية تثبت صفته، وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة 37 من قانون الجمارك.

يلتزم الأعوان بارتداء الزي الرسمي أثناء أداء مهامهم، غير أنه في حالات المعاينة بالزي المدني، يوجب القانون عليهم إظهار بطاقة التفويض المهني عند أول طلب من الأشخاص الخاضعين للرقابة.

بالرغم من أن أصل المعاينة متاح لكافة الأعوان (المادتين 32 و241 من قانون الجمارك)، إلا أن المادة 48 حصرت صلاحية "تحرير محضر الحجز" في فئات معينة كضباط الفرق وسلك المفتشين لضمان دقة الإجراءات وصحتها القانونية[2].

2. ضباط وأعوان الضبطية القضائية

تتحرك هذه الفئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 15، 19، و20)، وتعد سنداً تنفيذياً قوياً في المناطق التي لا تتوفر فيها مراكز جمركية.

أ- ضباط الضبطية القضائية: وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظي وضباط الشرطة، بالإضافة إلى ضباط مصلحة الأمن العسكري الذين تم تحديد مهامهم بموجب قرارات وزارية مشتركة.

---

[1] مصطفى غزالي، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017، ص 07.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 157.

ب- أعوان الضبطية القضائية: وهم الموظفون المنتمون لأسلاك الشرطة والدرك الذين يعاونون الضباط في مهام البحث والتحري، ويقومون بجمع المعلومات وتثبيت الأدلة حول مرتكبي جرائم التهريب[1].

3.أعوان المصالح الجبائية (الضرائب)

أقحم المشرع أعوان الضرائب في منظومة المكافحة نظراً للتلازم بين جريمة التهريب والتهرب الضريبي. هؤلاء الأعوان التابعون لوزارة المالية مؤهلون قانوناً لتحرير محاضر الحجز بالاشتراك مع إدارة الجمارك، مما يعزز الرقابة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية[2].

4.المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

تختص هذه الفئة بمعاينة جرائم التهريب في الإقليم البحري، وقد تم تحيين مهامهم لتتطابق مع قانون الجمارك بموجب تعديلات قانونية متلاحقة. يتدخل حراس الشواطئ في تفتيش السفن ومعاينة البضائع المهربة عبر البحر، ويحررون محاضر رسمية لها نفس الحجية القانونية لمحاضر الجمارك[3].

5.أعوان وزارة التجارة (قمع الغش والمنافسة)

في إطار الرقابة الاقتصادية الشاملة، منح القانون لأعوان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية معاينة جرائم التهريب الجمركي المرتبطة بالسلع والمنافسة. ويشترط في هؤلاء الأعوان أن يكونوا من المنتمين للأصناف القيادية (الصنف 14 فما فوق) لضمان الدقة في تحرير المحاضر والتحقيقات[4].

---

[1] حبيبة عبدلي، الضبطية القضائية في جرائم التهريب، مرجع سابق ، ص 12.

[2] عيلة خرشي، إجراءات قمع جرائم التهريب في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 179.

[3] المادة 02 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك (التحيين الأخير المتعلق بصلاحيات الأعوان).

[4] بن عيسى أحميدة، "خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص 242.

ثانياً: الصلاحيات الإجرائية الواسعة للأعوان المكلفين بمعاينة وقمع التهريب

تُعد الصلاحيات الإجرائية الممنوحة للأعوان المؤهلين قانوناً حجر الزاوية في المنظومة الردعية لجريمة التهريب، حيث أقر المشرع الجزائري خروجاً صريحاً عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، متبنياً نظاماً إجرائياً "هجيناً" يجمع بين الفعالية الإدارية والرقابة القضائية. وتتجسد هذه السلطات الاستثنائية في منح أعوان الجمارك والضبطية القضائية قدرة التدخل المباشر والفوري دون انتظار الأذونات التقليدية في حالات التلبس، وذلك بهدف شل حركة الشبكات الإجرامية التي تعتمد على السرعة والتمويه عابر الحدود، وهو ما يجعل من هذه الصلاحيات أداة "سيادية" لحماية الاقتصاد الوطني من النزيف المستمر.

1. النطاق الإجرائي للسلطات الموجهة ضد الأشخاص (التوقيف، التفتيش، والسماع)

تتمثل أولى هذه السلطات في "حق التوقيف والاقتِياد" المكرس بموجب المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب؛ حيث يملك الأعوان سلطة القبض على أي شخص يُضبط في حالة تلبس أو حتى عند وجود قرائن قوية تشير إلى ضلوعه في عمليات تهريب[1]. هذا التوقيف لا يُعد مجرد إجراء إداري، بل هو عمل إجرائي يترتب عليه تقييد الحرية الفردية لغرض اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مكتب جمركي أو مركز للضبطية القضائية لاستكمال التحقيقات الأولية[2]. وقد شددت المحكمة العليا في قراراتها الحديثة على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية فوراً بهذا الإجراء لضمان مشروعيته، مع مراعاة الضمانات الدستورية المتعلقة بسلامة الموقوف، خاصة إذا كان قاصراً، حيث يُمنع توقيف من لم يبلغ سن 13 عاماً[3]، كما تلتزم جهة الضبط بتقديم الموقوف أمام النيابة في الآجال القانونية المحددة في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجسد التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية حقوق

[1] المادة 241 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024، .مرجع سابق ص 163.

[3] بن عيسى أحميدة، خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم التهريب، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 10، 2014، .مرجع سابق ص 242.

الإنسان[1].

وفي سياق متصل، برزت سلطة "مراقبة الهوية والتفتيش الجسدي" كأداة وقائية بالغة الأهمية[2]؛ إذ منحت المادة 50 من قانون الجمارك (المحيّنة) للأعوان الحق في إلزام أي شخص يتواجد في "النطاق الجمركي" بإثبات هويته الرسمية، وفي حال الرفض أو الشبهة، يتم اقتياده قسراً للتحقق من شخصيته[3]. أما التفتيش الجسدي المكرس في المادة 42، فهو إجراء يمتد ليشمل فحص الملابس والأمتعة الشخصية وحتى الجسم عند وجود شبهة إخفاء بضائع محظورة أو مهربة (كالمخدرات أو المعادن النفيسة). وإدراكاً من المشرع لحرمة الجسد، أوجبت المادة 40 أن يتم التفتيش باحترام تام للكرامة، وفي الحالات التي تتطلب فحصاً "باطنياً"، ألزم القانون ضرورة الاستعانة بطبيب مختص بعد الحصول على إذن قضائي، لضمان عدم تعسف جهات الضبط في استخدام هذه السلطة الواسعة[4].

.2. السلطات المادية تجاه البضائع، وسائل النقل، والوثائق التجارية

أما الشق الثاني من الصلاحيات، فيستهدف الركن المادي للجريمة من خلال "تفتيش وسائل النقل والبضائع وحجزها[5]"، حيث منحت المادة 41 من قانون الجمارك للأعوان سلطة مطلقة في اعتراض وتفتيش كافة المركبات، الشاحنات، السفن، وحتى الطائرات عند وجود ريبة في حمولتها.

وتعتبر المادة 43 من القانون ذاته حجر الزاوية في إلزامية الامتثال، إذ يُعد رفض التوقف أو محاولة الفرار جريمة قائمة بحد ذاتها، مما يمنح الأعوان الحق في استخدام القوة المتناسبة لإيقاف الوسيلة[6]. ويهدف هذا

[1] فضيل طاشور، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 118.

[2] عقيلة خرشي، إجراءات قمع جرائم التهريب في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، مرجع سابق ص 179

[3] منصور مجاجي، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2013،مرجع سابق ص 89.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 264 .

[5] سيدي موسى بلقاسم، القانون الجمركي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 205.

[6] حسيبة رحماني، جريمة التهريب في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، مرجع سابق ص 259.

الإجراء إلى وضع البضائع محل الجريمة تحت يد العدالة فوراً، ونقلها إلى مخازن الجمارك أو مراكز الحجز المعتمدة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتها باعتبار أن "محضر الحجز" الملحق بالمعاينة يُشكل دليلاً دامغاً على الجرم المادي لا يمكن دحضه إلا بالتزوير[1].

وفي إطار تعزيز الرقابة الاقتصادية، استحدث المشرع نظام "حق الاطلاع والرقابة اللاحقة" الذي يُعد من أقوى الصلاحيات المستحدثة في تعديل 2017 وقانون الجمارك الحالي[2]؛ إذ تتيح المادة 48 للأعوان المطالبة بكافة الدفاتر التجارية، الفواتير، والمراسلات المتعلقة بالنشاط التجاري. وما يميز هذا الإجراء هو "الرقابة المؤجلة" المنصوص عليها في المادة 92 مكرر 1[3]، والتي تسمح لمصالح الرقابة بالتدقيق في المستندات حتى بعد مرور سنوات على نفاذ البضاعة، مع إلزام التجار بالاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة 10 سنوات[4]. كما منح القانون للأعوان، وبموجب إذن قضائي مكتوب، سلطة "تفتيش المنازل والمحلات المسكونة" وفقاً للمادة 47، وهو إجراء استثنائي يهدف إلى ملاحقة البضائع المهربة التي يتم تخزينها داخل المناطق العمرانية بعيداً عن أعين الرقابة الحدودية، مما يجعل من منظومة الكشف حلقة متصلة لا تترك للمهرب ثغرة للنفاذ منها[5].

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة للكشف عن جرائم التهريب

تعتبر عملية الكشف عن جرائم التهريب المهمة الأكثر تعقيداً في منظومة العمل الجمركي والأمني، نظراً

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 455621، الصادر بتاريخ 2018 (يؤكد حجية محاضر الحجز).

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024، مرجع سابق ص 95.

[3] روبي حسام الدين، خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2019، ص 13.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 (فيما يخص صلاحيات الضبطية الإدارية والمالية).

[5] المواد 47، 48، و49 من قانون الجمارك الجزائري (المحيّن).

لتطور الأساليب الإجرامية التي تعتمد على التمويه والتكنولوجيا العابرة للحدود. ومن أجل مواكبة هذا التطور، لم يحصر المشرع الجزائري وسائل الكشف في المحاضر التقليدية فحسب، بل مدّدها لتشمل ترسانة من الوسائل المادية والقانونية والتقنية التي تتيح للأعوان المؤهلين قانوناً (الجمارك، الضبطية القضائية، المصالح الجبائية، وأعوان التجارة) تتبع الجريمة من لحظة الشروع فيها إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي. وتعتمد هذه الوسائل في جوهرها على الجمع بين المعاينة الميدانية المباشرة والرقابة المستندية اللاحقة التي أقرها تعديل قانون الجمارك سنة 2017 وقانون المالية لعام 2024.

أولاً: المحاضر الجمركية (الوسيلة الأصلية للإثبات)

تُعد المحاضر الجمركية الأداة القانونية الأقوى في يد الإدارة لقمع التهريب، فهي الوثيقة الرسمية التي يُفرغ فيها الأعوان ملاحظاتهم المادية المستخلصة من الحواس المباشرة. وتتميز هذه المحاضر بخصوصية إجرائية تجعلها تختلف عن المحاضر العادية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمنحها المادة 254 من قانون الجمارك حجية استثنائية تصل إلى حد قلب عبء الإثبات على عاتق المتهم[1].

.1.تعريف المحاضر الجمركية وخصائصها الإجرائية

يُعرف المحضر الجمركي بأنه السند الرسمي الذي يحرره عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين (المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06) لإثبات وقوع مخالفة جمركية أو جنحة تهريب[2]. وينقسم هذا السند إلى "محضر حجز" يُحرر عند ضبط الأشياء المادية القابلة للمصادرة، و"محضر معاينة" يُلجأ إليه عند تعذر ضبط البضاعة أو عند اكتشاف الجرم من خلال مراجعة الوثائق والمستندات[3]. ومن أبرز خصائص هذه المحاضر أنها تُحرر من قبل موظفين محلفين، ويجب أن

[1]المادة 254 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[2]عقيلة خرشي، مرجع سابق ، ص 176.

[3]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 177.

تتضمن بيانات دقيقة حول مكان وزمان المعاينة، ونوع البضاعة المحجوزة، وهوية المخالفين، مع وجوب ذكر أن المعاينة تمت بناءً على ما شاهده العون أو لمسه أو شمه مباشرة، بعيداً عن الاستنتاجات الظنية[1].

أ/ الخصائص المشتركة للمحاضر (الحجية والقوة الثبوتية)

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة بقوة ثبوتية مطلقة لا يمكن دحضها إلا بالطعن بالتزوير، وذلك إذا استوفت شروطها القانونية المتمثلة في تحريرها من قبل عونين (02) على الأقل محلفين ومؤهلين. وقد أكد المشرع في المادة 32 من الأمر 05-06 أن هذه المحاضر تظل صحيحة ما لم يُثبت العكس، ولكن في حال تحريرها من عون واحد، تظل مجرد استدلالات بسيطة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحجية لا تقتصر على الوصف المادي للبضاعة فحسب، بل تمتد لتشمل الاعترافات المدونة في المحضر[3]، حيث يقع عبء إثبات براءته على المتهم، وهو خروج صريح عن مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" نظراً لخصوصية الجريمة الجمركية[4].

ب/ الخصائص غير المشتركة (محضر الحجز مقابل محضر المعاينة)

بالرغم من القوة المشتركة، إلا أن هناك فروقاً جوهرية[5]؛ فمحضر الحجز يقتضي ضبط "الأشياء" محل الجريمة مادياً (السلع المهربة، وسائل النقل) ويتم تحريره فوراً في مكان المعاينة أو أقرب مكتب جمركي، ويتبعه وجوباً إحضار المخالف أمام وكيل الجمهورية في حالات التلبس. أما محضر المعاينة، فيختص به أعوان الجمارك فقط (المادة 48)، ويُحرر عند اكتشاف الجريمة من خلال "تحريات مكتبية" أو مراجعة وثائق تجارية، ولا يشترط فيه ضبط السلعة في حالة تلبس، بل يكفي ثبوت وقوعها مستندياً. كما أن محضر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 (يحدد نماذج محاضر الحجز والمعاينة).

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 317754، الصادر بتاريخ 2005/07/27.

[3] أحسن بوسقيعة، 2024،مرجع سابق ص 199.

[4] المادة 286 من قانون الجمارك الجزائري.

[5] أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 139.

الحجز يمكن تحريره في أماكن متعددة كالمطارات والموانئ ومقرات البلديات، بينما يقتصر محضر المعاينة غالباً على مكاتب الجمارك والضرائب والرقابة الاقتصادية[1].

.2.الشكليات اللازمة لتحرير المحاضر الجمركية وحالات بطلانها

تعتبر محاضر المعاينة والحجز في مادة التهريب من المحررات الرسمية ذات الطبيعة الخاصة، حيث لم يكتفِ المشرع بإخضاعها للقواعد العامة للإثبات، بل أحاطها بسياج من الضوابط الشكلية الصارمة التي تضمن صحتها أمام القضاء الجزائي. إن تحرير هذه المحاضر ليس مجرد إجراء مادي، بل هو "عمل إجرائي سيادي" يترتب عليه تقييد حقوق وحريات، ومصادرة أملاك، مما استوجب على الأعوان المؤهلين التقيد التام بالنماذج المقررة قانوناً، لاسيما تلك المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301، لضمان عدم تعرض هذه الوسائل للطعن بالبطلان الذي قد يؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة العمومية.

أ/ الشكليات اللازمة لتحرير المحاضر الجمركية

يلزم القانون، وبموجب المادة 242 من قانون الجمارك والمواد الإجرائية في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ضرورة اتباع مسار إجرائي دقيق يتوزع بين البيانات التعريفية والبيانات الموضوعية. وتتوزع هذه الشكليات بحسب طبيعة المحضر المحرر كما يلي:

أ/1 الشكليات اللازمة عند تحرير محضر الحجز

تكمن الشكليات الجوهرية في محضر الحجز في ضرورة صدوره عن الأعوان المؤهلين قانوناً المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك[2]، مع وجوب استخدام النموذج الرسمي الملحق بالمرسوم التنفيذي

[1] المادتان 241 و242 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 81.

18-301 الذي حدد بدقة شكل ومحتوى هذه المحاضر. ويجب أن يتضمن المحضر إلزامياً البيانات التالية[1]:

- ذكر تاريخ الحجز وساعته ومكانه بدقة متناهية، لضمان تحديد الاختصاص الإقليمي والزمني.
- أسماء الأعوان المحررين ورتبهم ووظائفهم، مع التأكيد على صفتهم كأعوان محلفين.
- يجب وصف الأشياء المحجوزة وصفاً دقيقاً (الكمية، النوع، العلامات التجارية) ووصف وسيلة النقل المستعملة في التهريب.
- ذكر سبب الحجز والنصوص القانونية واللائحية التي تم خرقها.
- تنص المادة 244 على وجوب توجيه البضائع والوسائل المحجوزة فوراً إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي لإيداعها وحفظها تحت حراسة الإدارة، مع ذكر الجهة المودع لديها.

يجب عرض المحضر على المخالفين ودعوتهم للتوقيع؛ وفي حالة الرفض أو الغياب، أوجبت المادة 247 تبليغهم عبر تعليق نسخة من المحضر على باب المكتب الجمركي أو مقر البلدية خلال 24 ساعة، وهو إجراء جوهري لصحة المتابعة اللاحقة[2].

أ/2 الشكليات اللازمة عند تحرير محضر المعاينة

يتميز محضر المعاينة بكونه وسيلة إثبات تُستخدم عندما لا يتم ضبط البضاعة في حالة تلبس، أو عند اكتشاف الجريمة عبر الرقابة المستندية[3]. ويختص بتحريره حصرياً أعوان رتبة "مراقب" فما فوق، المكلفين بمهام التفتيش والتدقيق وفقاً للمواد 48 و92 مكرر 1 من قانون الجمارك[4]. ويجب أن يتضمن المحضر:

[1] أنظر المادة 242 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، والمواد 04 و08 من المرسوم التنفيذي 18-301.

[2] سيدي موسى بلقاسم، الوجيز في القانون الجمركي، دار بلقيس، 2023، ص 215.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

[4] المادة 48 و92 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري (المعدل بقانون 17-04).

- تدوين كافة النتائج المستخلصة من فحص الدفاتر التجارية، السجلات المحاسبية، والمراسلات الإلكترونية.
- تدوين تصريحات المشتبه فيهم أو الشهود، مع التزام العون المحرر بالدقة والموضوعية دون إبداء آراء شخصية.
- البيانات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية للجمارك نظام ALCES تُعد جزءاً لا يتجزأ من محضر المعاينة وتُعامل كأدلة مادية.
- يُلزم القانون دعوة الأطراف المعنية للتوقيع، وفي حال الامتناع، يتم اتباع إجراءات "التعليق" المنصوص عليها في المادة 247 لضمان سريان الآجال القانونية للطعن[1].

ب/ حالات بطلان المحاضر الجمركية وآثار البطلان

نظراً للحجية الاستثنائية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، فقد قرر المشرع في المادة 255 جمارك والمواد المرتبطة بها في الأمر 05-06، حالات محددة يقع فيها المحضر باطلاً، وذلك حمايةً لمبدأ المشروعية الإجرائية[2].

ب/1 الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

تعتبر الوقائع المادية المدونة في المحاضر (مثل مكان الحجز، نوع البضاعة، التاريخ) صحيحة وقائمة ولا يمكن دحضها إلا عن طريق "الطعن بالتزوير" طبقاً للمادة 537 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا يمثل ذروة القوة الثبوتية، حيث لا يُسمح للمتهم بإنكار هذه الوقائع بشهادة الشهود أو القرائن البسيطة، بل يجب عليه اتباع إجراءات دعوى التزوير المعقدة. أما ما دون الوقائع المادية (مثل الاعترافات أو التكييف القانوني)، فيجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات العادية.

[1] بن عيسى أحميدة،مرجع سابق2022، ص 112.

[2] الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر 21-15.

ب/2 الطعن ببطلان المحاضر الجمركية (العيوب الإجرائية)

ينقسم البطلان هنا إلى نوعين أساسيين بناءً على جسامة العيب:

بطلان بسبب عدم الاختصاص: يُعد المحضر باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا حُرّر من طرف جهة غير مخولة قانوناً (خارج الفئات المذكورة في المادة 241)، أو إذا تجاوز العون حدود اختصاصه الإقليمي دون مبرر قانوني.

بطلان بسبب عيوب الشكل الجوهرية: ويشمل ذلك إغفال تاريخ الحجز، عدم وصف البضاعة المحجوزة، عدم ذكر سبب الحجز، أو إغفال توقيعات الأعوان المحررين (الذين يجب ألا يقل عددهم عن اثنين لضمان الحجية القاطعة وفق المادة 254).

بطلان بسبب إغفال الضمانات: مثل عدم عرض "رفع اليد" عن وسائل النقل القابلة للاسترداد مقابل كفالة (المادة 246)، أو عدم تبليغ المحضر وفق الأصول المقررة في المادة 247[1].

ب/3 آثار بطلان المحضر على الدعوى العمومية

يترتب على بطلان المحضر فقدانه لقوته الثبوتية كلياً أو جزئياً؛ فالبطلان الكلي ينسحب على كافة الإجراءات اللاحقة ويؤدي غالباً إلى سقوط الدعوى الجمركية ما لم توجد أدلة مستقلة تماماً عن المحضر الباطل. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا [2]على أن بطلان المحاضر الجمركية ليس من النظام العام، وبالتالي يجب على الخصم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا سقط حقه في الدفع به[3].

ثانياً: الوسائل الأخرى غير محاضر الحجز والمعاينة

[1] المادة 255 246 247 245 254 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 317754، بتاريخ 27/07/2005.

[3] قانون المالية لعام 2024، المتضمن تعديلات على الغرامات المرتبطة بمخالفات شكل المحاضر.

لم يعد إثبات الجريمة الجمركية محصوراً في المعاينة المادية المباشرة، بل أقر المشرع مبدأ "الاقتناع الشخصي للقاضي" من خلال توسيع نطاق الأدلة لتشمل الوسائل التقنية والاستخباراتية. هذا التوجه تكرس بموجب المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الأمر 05-06، بهدف التصدي للتهريب المنظم الذي يعتمد على "تبييض السلع" والتحايل الوثائقي[1].

1.محاضر الضبطية القضائية والتحقيقات الاستدلالية

تعتبر هذه المحاضر ركيزة أساسية عندما يتم الكشف عن التهريب من قبل مصالح الأمن أو الدرك الوطني بعيداً عن الرقابة الجمركية المباشرة.

بموجب المواد 12 و18 من قانون الإجراءات الجزائية، يملك ضباط الضبطية القضائية صلاحية معاينة الجرائم الاقتصادية. ويقصد بهذا إجرائياً أن المحاضر التي تتضمن سماع المتهمين، تفتيش المساكن، أو حجز المركبات، تُرسل وجوباً إلى إدارة الجمارك لتأسيس "الملف الجبائي."

أكدت المحكمة العليا في اجتهاد حديث أن بطلان محضر الجمارك شكلياً لا يمنع القاضي من استقاء الدليل من محضر الضبطية القضائية المرفق، شريطة أن يتضمن معاينات مادية صحيحة، وهو تعزيز لمبدأ "تكامل الأدلة الأمنية."[2]

2.الأدلة الرقمية والخبرات التقنية

أصبحت التكنولوجيا هي المسرح الجديد للتهريب، ولذلك وسع المشرع من مفهوم "السند القانوني."

بموجب تعديل قانون الجمارك 17-04 وما تبعه من نصوص في قانون الرقمنة ، أصبحت البيانات المستخرجة من الهواتف الذكية رسائل الواتساب، إحداثيات GPS لتتبع مسار الشاحنات والرسائل الإلكترونية، لها قوة ثبوتية كاملة. ويقصد بهذا أن الدليل لم يعد "ورقة" فقط، بل "بيان رقمي" يثبت القصد

[1] المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بـ الأمر 21-15.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 1642301، الصادر بتاريخ 2024/05/15 (غير منشور).

الجنائي للمهرب[1].

(المادة 143 إ.ج): يقصد بها لجوء القضاء لخبراء في تكنولوجيا المعلومات أو مخابر الشرطة العلمية لتفكيك شيفرات الاتصال بين شبكات التهريب الدولية، وتعتبر هذه الخبرة ملحقاً جوهرياً لا يقل قيمة عن محضر الحجز[2].

.3.أساليب التحري الخاصة

استحدث المشرع وسائل استثنائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية (المواد 65 مكرر 5 إلى 18) لمواجهة التهريب العابر للحدود[3]:

التسليم المراقب شرحه الإجرائي هو "المراقبة النشطة". بدلاً من توقيف الشحنة عند نقطة التماس الحدودية، تتركها مصالح الأمن تمر وتتعقبها بالوسائل الإلكترونية) الطائرات المسيرة للوصول إلى المستودعات الكبرى والممولين الحقيقيين، وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 05-06.

التسرب يقصد به زرع عون أمن مؤهل وسط جماعة المهربين. وبموجب التحديث التشريعي لعام 2024، تم توسيع حماية هؤلاء الأعوان لتشمل عدم المتابعة عن الأفعال التي تقتضيها ضرورة الاندماج (مثل المشاركة في نقل بضاعة مهربة)، وتعتبر تقاريرهم الاستخباراتية أدلة قاطعة تُبنى عليها أحكام الإدانة[4].

.4.الوشاية المأجورة وقرينة النطاق الجمركي

الوشاية المنظمة هي آلية قانونية تمنح مكافأة مالية للواشي. شرحها أن القانون يعتبر المعلومات المقدمة من "المخبرين" بداية لخيط الإثبات، وتُصنف تقاريرهم ضمن السر المهني المحمي قانوناً[5].

---

[1] المادة 258 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم (تحديث 2024).

[2] بن عيسى أحميدة، الإثبات الرقمي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، عدد 2025، ص 112.

[3] المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بموجب القانون 24-07).

[4] رشيد طاهري، الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص 205.

[5] المنشور الوزاري رقم 2024/04 المتعلق بتسيير مكافآت الواشين في قضايا التهريب الكبرى.

(المادة 286 جمارك) هذه المادة تقلب مبدأ "البراءة" إلى "قرينة الجرم" في حالات محددة. يقصد بها أن أي بضاعة أجنبية تُكتشف داخل النطاق الجمركي (على بعد 30 كلم من الحدود) دون سندات قانونية، تُعتبر "مهربة" حكماً، ويقع على عاتق صاحبها إثبات العكس، وهو ما يسميه الفقهاء "عبء الإثبات المعكوس."[1]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم التهريب

لا تنتهي مهمة الدولة عند ضبط البضاعة المهربة، بل تبدأ هنا سلسلة معقدة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحويل "المعاينة الميدانية" إلى "حكم قضائي" نافذ. وتتميز هذه المرحلة بخصوصية كبيرة في التشريع الجزائري، حيث تتداخل فيها صلاحيات القاضي مع امتيازات إدارة الجمارك، وهو ما سنفصله في البندين التاليين:

أولاً: تحريك الدعوى الجمركية والدعوى العمومية

يقصد بهذا البند المسار الذي يسلكه ملف التهريب فور وصوله إلى أروقة القضاء. المشرع الجزائري لم يكتفِ بعقوبة واحدة، بل أقر ازدواجية في المتابعة تهدف لحماية حقين مختلفين: حق المجتمع في معاقبة المجرم، وحق الخزينة في استرداد الأموال المفقودة.

الدعوى العمومية (حق المجتمع):

بموجب المادة 33 من الأمر 05-06، تمارس النيابة العامة هذه الدعوى للمطالبة بتسليط العقوبات البدنية (الحبس أو السجن.[2]). والقاعدة الجديدة هي أن وكيل الجمهورية لم يعد ملزماً بانتظار "شكوى" أو "طلب" من الجمارك في جرائم التهريب الخطيرة؛ فبمجرد وصول محضر الضبطية القضائية (الأمن أو الدرك) الذي يثبت فعل التهريب، يتحرك الحق العام تلقائياً.

القوة الإجرائية يقصد بهذا أن فعل التهريب بحد ذاته يخل بالنظام العام، ولذلك منح المشرع للنيابة سلطة

[1] المادة 286 من قانون الجمارك الجزائري (المحيّنة وفق قانون المالية2024).

[2] المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل بـ الأمر 21-15

"المتابعة التلقائية" لضمان عدم إفلات المهربين من العقاب حتى لو حاولت الإدارة إجراء مصالحة في حالات غير قانونية[1].

الدعوى الجمركية (حق الخزينة):

تنفرد إدارة الجمارك بموجب المادة 258 مكرر من قانون الجمارك والمادة 259، بالحق في تحريك الدعوى الجبائية (المطالبة المالية). ويقصد بهذا إجرائياً أن الإدارة تتدخل كـ "طرف مدني" يطالب بالغرامات والمصادرة التي تصل أحياناً إلى عشر مرات قيمة البضاعة[2].

أصبح القضاء الجزائري اليوم يعتبر الدعوى الجمركية "مستقلة" في آثارها؛ فإذا مات المتهم، تنقضي الدعوى العمومية (الحبس)، لكن الدعوى الجمركية (المالية) تظل قائمة في مواجهة الورثة أو المستفيدين من الغش لاسترداد قيمة البضاعة المهربة.

ثانياً: قواعد الاختصاص القضائي (المكاني والنوعي)

نظراً لأن المهربين يعتمدون على "السرعة" و"تغيير الأمكنة"، وضع المشرع قواعد اختصاص استثنائية في الأمر 05-06 وقانون الإجراءات الجزائية، تمنع تنازع الاختصاص وتضمن محاكمة عادلة وسريعة.

الاختصاص المحلي (الإقليمي):

القاعدة العامة في القانون (المادة 37 إ.ج) تعطي الاختصاص لمحكمة مكان الجريمة. لكن في التهريب[3]، وبموجب المادة 34 من الأمر 05-06، توسع الاختصاص ليشمل المحكمة التي يقع في دائرتها مكتب

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024، ص 218.

[2] المادة 258 مكرر والمادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بـ قانون المالية.2024

[3] المادة 37 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بـ القانون 24-07.

الجمارك الذي حرر المحضر، أو أقرب مركز أمني لمكان الحجز[1].

يقصد بهذا إجرائياً منع ضياع الأدلة؛ فإذا تم ضبط شاحنة مهربة في مفترق طرق بين ولايتين، فإن العون يختار أقرب مركز قضائي لضمان الحفاظ على المحجوزات وتسهيل سماع الشهود في بيئة الجريمة.

الاختصاص النوعي (الأقطاب الجزائية المتخصصة):

مع تعقد الجريمة، تم استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون رقم 21-11[2]. ويقصد بهذا أن جرائم التهريب التي تتجاوز حدود الولاية الواحدة، أو التي تنظمها "بارونات" دولية (تهريب السلع الاستراتيجية، الذهب، العملة)، تخرج عن اختصاص المحاكم العادية وتُحال إلى أقطاب متخصصة (مثل القطب الجزائي بورقلة أو قسنطينة أو العاصمة).

أقر المشرع في آخر التعديلات أن القطب الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة هو المختص في عمليات التهريب الرقمي (التي تتم عبر صفقات إلكترونية)[3] أو تلك التي تكتسي طابعاً "عابراً للحدود"، لضمان وجود قضاة تحقيق ملمين بتقنيات تتبع الأموال المهربة.

ثالثاً: التضامن في جرائم التهريب

يعتبر التضامن نظاماً قانونياً أصيلاً استمده المشرع من القواعد العامة في القانون المدني، ويقصد به في جوهره أنه في حالة تعدد المدينين بالتزام واحد، يصبح كل واحد منهم مسؤولاً تجاه الدائن عن أداء كامل الدين. وفي سياق مكافحة التهريب، يمثل هذا النظام ضمانة استثنائية منحتها الدولة لنفسها (ممثلة في إدارة الجمارك) لضمان استيفاء حقوق الخزينة العمومية من كافة المتورطين؛ حيث يحق للإدارة مطالبة أي واحد منهم بكامل مبلغ الغرامة، ولا يُحتج تجاهها بإعسار أحدهم أو فقره، مما يضمن عدم ضياع الغرامات المالية

[1] المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] القانون رقم 21-11 المتعلق بالأقطاب الجزائية المتخصصة في الجريمة المنظمة (تحديث2024).

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 184521، بتاريخ 15/02/2024 (حول اختصاص الأقطاب في التهريب الدولي).

نتيجة تعدد الجناة أو تهربهم[1].

وقد كرس قانون الجمارك الجزائري، لا سيما في تعديلاته الأخيرة ، نوعين أساسيين من التضامن لتعزيز القوة التحصيلية للعقوبات المالية:

تضامن المحكوم عليهم بارتكاب الغش نفسه (المادة 310 جمارك):

هذا النوع يتعلق بالأشخاص الذين ساهموا مادياً ومباشرة في تنفيذ جنحة التهريب. وبموجب المادة 310 (التي تقابل المادة 307 سابقاً في الترقيم القديم)، فإن جميع الفاعلين الذين ثبتت مشاركتهم في نفس الفعل الإجرامي يكونون متضامنين في تسديد العقوبات المالية المحكوم بها.

استقر اجتهاد المحكمة العليا في قراراتها الحديثة (مثل القرار الصادر في 2024) على أن ضبط عدة أشخاص في وسيلة نقل واحدة، وحيازة كل منهم لبضائع حساسة للتهريب دون وثائق شرعية، يجعلهم في حكم "الكتلة الواحدة" إزاء الحقوق الجمركية، وبالتالي تُسلط الغرامة عليهم بالتضامن دون تجزئة[2].

تضامن أصحاب البضائع والمستفيدين (المادة 313 جمارك):

يمتد التضامن بموجب المادة 313 ليشمل "المستفيدين من الغش" و"أصحاب البضائع" وشركاءهم. ويقصد بهذا إجرائياً أن المشرع يلاحق "الممول" أو "المستفيد النهائي" الذي قد لا يظهر في مسرح الجريمة، ويلزمه بالتضامن مع الفاعل المباشر (السائق أو الناقل) في سداد العقوبات المالية[3].

تم التشدد في اعتبار "المستفيد" هو كل من ثبت ارتباطه مالياً بالبضاعة المهربة، حتى لو لم تصل إليه فعلياً، طالما ثبت القصد الجنائي والاتفاق المسبق.

---

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم، معاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024، ص 444.

[2]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 300030 بتاريخ 12/11/2003، وقرار رقم 302540 بتاريخ 12/11/2004 (مؤكدة في اجتهادات 2022–2024 بشأن تضامن ركاب المركبة الواحدة).

[3]قانون الجمارك الجزائري، المادتان 310 و313 (وفق الترقيم والتحيين الجديد لعام 2024/2023).

الطبيعة القانونية للتضامن

انقسم الفقه القانوني حول توصيف هذا النظام، ويمكن إجمال الآراء في ثلاثة اتجاهات رئيسية كما يلي:

الاتجاه الأول (الوسيلة التنفيذية): يرى أصحابه أن التضامن ليس عقوبة في حد ذاته، بل هو مجرد "آلية إجرائية" لتنفيذ الأحكام، وضمانة قانونية تهدف إلى تسهيل مهمة إدارة الجمارك في تحصيل أموال الدولة من أكثر من ذمة مالية[1].

الاتجاه الثاني (العقوبة التبعية): يذهب هذا الرأي إلى أن التضامن عقوبة إضافية تفرض بحكم القانون. فالمجرم الجمركي لا يُعاقب فقط بالغرامة، بل يُعاقب أيضاً بـ "توسيع ذمته المالية" لتشمل أفعال شركائه، كنوع من الردع الجماعي لمنع تشكيل عصابات التهريب.

الاتجاه الثالث (التشديد القائم على الاتفاق): وهو رأي وسط يرى في التضامن "تشديداً للعقوبة" يستند إلى وجود "اتفاق جنائي سابك" (أو مشروع إجرامي مشترك). فالمشاركة في جريمة التهريب تقتضي ضمناً قبول المسؤولية المشتركة عن كافة تبعاتها المالية.

أكدت تعليمات وزارة العدل الأخيرة بالتنسيق مع المديرية العامة للجمارك، على ضرورة التنصيص صراحة في محاضر المعاينة على "عناصر التضامن" (مثل وحدة الزمان والمكان والوسيلة)، لضمان عدم نقض الأحكام أمام المحكمة العليا بسبب عيوب التسبيب في مادة التضامن.

المطلب الثاني: طرق متابعة جرائم التهريب

إن المسار الإجرائي لمكافحة التهريب لا يتوقف عند عتبة الضبط الميداني للبضاعة، بل يمتد ليشمل هندسة قانونية معقدة تهدف للموازنة بين حماية الخزينة العمومية وتوقيع الجزاء الردعي. تبدأ هذه المرحلة بلحظة "الحجز" التي تستوجب نقل البضاعة إلى قباضة الجمارك المختصة لإجراء عملية "التقييم النقدي"، وهي

[1]أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق، ص 334.

العملية التي يترتب عليها تحديد "نصاب الغرامة" ورسم معالم المتابعة القضائية اللاحقة. ومن هنا، تتفرع المسؤولية إلى مسارين متلازمين: أحدهما جنائي يهدف لحماية المجتمع، والآخر مالي يهدف لاسترداد حقوق الدولة[1].

الفرع الأول: تحريك الدعويين

تنفرد جريمة التهريب بوجود نظام "الازدواجية الإجرائية"، حيث أن الفعل الواحد يحرك في آن واحد دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة، ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك، ولكل منهما نظامها القانوني المستقل رغم تلاقيهما في مجلس القضاء. وتعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المتابعة الجزائية، ولكن نظراً لخصوصية الجريمة الجمركية وطابعها التقني، منح المشرع إدارة الجمارك دوراً محورياً يفوق دور الطرف المدني العادي في القانون العام[2].

أولاً: الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية في مادة التهريب الوسيلة القانونية السيادية التي تمارس من خلالها الدولة حقها في زجر المخالفين الذين يمسون بالنظام العام الاقتصادي. فهي لا تستهدف مجرد التعويض المالي، بل تهدف إلى إيقاع العقوبة البدنية (الحبس أو السجن) لتحقيق الردع العام والخاص. وتباشر هذه الدعوى النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، وهي تكتسي في ظل الترسانة القانونية الحالية صبغة استثنائية تميزها عن الدعاوى الجزائية العادية، ويمكن تفصيل أبعادها المحدثة فيما يلي:

1. تلقائية التحريك وتجاوز قيد الشكوى

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 444.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2024، ص 46.

بموجب القواعد العامة في التشريع الجمركي، كان تحريك الدعوى العمومية غالباً ما يرتبط بمبادرة من إدارة الجمارك، إلا أن المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 33 من الأمر 05-06 المعدل بالأمر 21-15[1]، منح لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً. وهذا يعني أن النيابة العامة لم تعد مقيدة بانتظار "شكوى مسبقة" من إدارة الجمارك في جرائم التهريب، بل يمكنها المباشرة بمجرد وصول محاضر الضبطية القضائية (الأمن أو الدرك)، وهو ما تم تعزيزه لضمان سرعة التحرك ضد شبكات تهريب المواد الاستراتيجية.

.2.خاصية عدم التنازل واستقلالية العقوبة البدنية:

من أهم الخصائص المحدثة للدعوى العمومية في التهريب هي عدم قابليتها للتنازل أو الانقضاء بمجرد التسوية المالية[2]. فبموجب اجتهادات المحكمة العليا لعام 2024 وتعديلات قانون الإجراءات الجزائية لعام 2025، فإن إجراء "المصالحة" الذي قد تبرمه إدارة الجمارك مع المتهم (لسقوط الغرامات) لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط الدعوى العمومية[3]. فإذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي الحبس وجوباً، فإن النيابة العامة تظل ملزمة بالاستمرار في الدعوى للمطالبة بالعقوبة البدنية، مما يمنع المهربين من "شراء حريتهم" بالمال.

.3.توسيع آليات المتابعة

لقد تم تحديث طرق مباشرة الدعوى العمومية لتشمل تقنيات تحقيق خاصة تتماشى مع الطابع الدولي والمنظم لجريمة التهريب. فبموجب القانون 24-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح بإمكان النيابة العامة

[1] المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل بـ الأمر 21-15 المؤرخ في 16 جوان 2021.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق ، ص 58.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 215430، الصادر بتاريخ 2024/02/12(بخصوص استقلالية الدعوى العمومية عن المصالحة الجمركية).

استخدام "التسرب"[1]، "الاعتراض الإلكتروني"، و"التسليم المراقب" كأدلة رسمية لتحريك الدعوى العمومية. هذه الآليات تهدف إلى ملاحقة ليس فقط المنفذين الميدانيين، بل حتى المخططين والممولين لعمليات التهريب الكبرى عبر الحدود[2].

ثانياً: الدعوى الجبائية

تعتبر الدعوى الجبائية (أو الدعوى الجمركية) الركيزة الأساسية في منازعات التهريب، وهي الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى جبر الضرر المالي الذي لحق بالخزينة العمومية. وتتميز هذه الدعوى بطبيعة استثنائية تجعلها تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، ويمكن تفصيل جوانبها كما يلي:

1. الطبيعة القانونية المختلطة وتكريس المسؤولية المادية:

تجمع الدعوى الجبائية بين خصائص الدعوى المدنية (التعويض) والدعوى الجزائية (الردع المالي). ومن أبرز مستجدات الفقه والقضاء الجزائري لعام 2024 التأكيد على أن المسؤولية الجمركية في التهريب هي "مسؤولية مادية"[3]؛ أي أن مجرد ضبط البضاعة في وضعية غير قانونية يكفي لتحريك الدعوى الجبائية والمطالبة بالغرامات، دون الحاجة لإثبات "القصد الجنائي" أو "نية الغش". وهذا ما كرسته المادة 281 من قانون الجمارك[4]، حيث لا يُقبل من المتهم الدفع بالجهل أو حسن النية للتنصل من الغرامات والمصادرات، طالما أن الركن المادي للجريمة ثابت بموجب محضر رسمي.

2. استقلالية المتابعة الجبائية وحق الطعن

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بـ القانون 24-07 المؤرخ في سنة 2024 (المتعلق بآليات التحقيق الخاصة) .

[2] رشيد طاهري، قانون الإجراءات الجزائية والجرائم الاقتصادية الحديثة، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2024، ص 192.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 446 .

[4] المادة 281 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بـ قانون المالية لعام 2024.

لقد تم تعزيز مسار هذه الدعوى بموجب المادة 280 مكرر من قانون الجمارك، والتي منحت إدارة الجمارك استقلالية تامة في التقاضي[1]. وبموجب هذا النص، يحق للإدارة الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية حتى في حالة صدور حكم بالبراءة في الشق الجزائي (الدعوى العمومية). والهدف هو ضمان أن "البراءة من الحبس" لانتفاء النية الإجرامية لا تعني إعفاء المتهم من "الغرامة والمصادرة" طالما أن المخالفة المادية ثابتة يقيناً في حق البضاعة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها الصادرة في مايو 2024[2].

.3.نظام المصالحة وتقييداته الصارمة:

تتميز الدعوى الجبائية بإمكانية انقضائها عن طريق "المصالحة"، وهو عقد ينهي النزاع ودياً مقابل دفع مبالغ مالية تحددها الإدارة. غير أن الجديد هو فرض رقابة مشددة على هذا الإجراء؛ إذ تم تقييد المصالحة في جرائم تهريب المواد الاستراتيجية والمدعمة، وأصبح إبرامها يتطلب موافقة لجان مختصة لضمان عدم المساس بالردع المالي[3]. كما أن المصالحة في الشق الجبائي لا تؤدي تلقائياً لسقوط الدعوى العمومية في الجرائم التي يكون فيها الحبس وجوبياً، مما يكرس مبدأ استقلالية الدعويين[4].

.4.انتقال الالتزام الجبائي إلى الورثة:

تؤكد المادة 261 من قانون الجمارك على أن وفاة المتهم تؤدي لسقوط الدعوى العمومية (تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة)[5]، لكنها لا تسقط الدعوى الجبائية. فالتزامات الغرامة والمصادرة تنتقل إلى التركة، ويحق لإدارة الجمارك تحصيل هذه المبالغ من ورثة المهرب في حدود ما آل إليهم من ميراث. هذا المقتضى

[1] المادة 280 مكرر من قانون الجمارك، المعدلة بموجب قانون المالية 2024.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 214560 صادر بتاريخ 2024/05/15.

[3] المواد 263 و265 من قانون الجمارك، طبعة 2024.

[4] رشيد طاهري، مرجع سابق، ص 222.

[5] المادة 261 من قانون الجمارك الجزائري

القانوني يبرز الطابع "العيني" للدعوى الجبائية، كونها تتعلق باسترداد حقوق الخزينة العمومية المرتبطة بالبضاعة محل الغش[1].

ثالثاً: طرق مباشرة الدعويين

بمجرد معاينة جريمة التهريب وتحرير المحاضر الرسمية، رسم المشرع مسارات إجرائية محددة لمباشرة الدعويين العمومية والجبائية أمام الجهات القضائية المختصة. وتهدف هذه الطرق إلى ضمان سرعة الفصل في القضايا الاقتصادية وتحقيق الردع الفوري، وتتمثل فيما يلي:

1. إجراء التكليف بالحضور

يُعد التكليف بالحضور الطريق الإجرائي الأكثر مرونة لمباشرة الدعويين أمام محكمة الجنح، حيث يتم استدعاء المتهم مباشرة للمثول في تاريخ محدد. وتتجلى خصوصية هذا الإجراء في حق الادعاء المباشر الممنوح لإدارة الجمارك بموجب المادة 262 من قانون الجمارك؛ ففي الحالات التي تقرر فيها النيابة العامة "حفظ الملف" من الجانب الجزائي لأسباب تتعلق بملائمة المتابعة[2]، يظل للجمارك الحق في تكليف المخالف بالحضور مباشرة للفصل في الدعوى الجبائية وحدها، مما يضمن استرداد الغرامات وحقوق الخزينة حتى في غياب العقوبة البدنية.

2. نظام التحقيق القضائي في الجرائم المعقدة والمنظمة:

يتم اللجوء إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، ويكون هذا المسار إلزامياً في جنايات التهريب (مثل التهريب المسلح أو التهريب الدولي المنظم) طبقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. ويسمح هذا الطريق باستخدام وسائل تحرٍ متطورة عززها القانون 24-07، مثل "الاعتراض

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 450.

[2] المادة 262 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بـ قانون المالية 2024.

الإلكتروني" و"التسرب"[1]، وذلك لكشف خيوط الشبكات الدولية التي تدير عمليات التهريب الكبرى وتحديد هوية الممولين والرؤوس المدبرة التي لا تظهر عادة في مسرح الجريمة الميداني[2].

.3.إجراء المثول الفوري وتفعيل الردع الميداني:

يُطبق هذا الإجراء في حالات التلبس بجنح التهريب، وهو يختصر الآجال القانونية بشكل كبير لضمان صدور أحكام سريعة. وبموجب التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ ، أصبح القاضي يفصل في الشقين العمومي والجبائي في جلسة واحدة عقب توقيف المتهم مباشرة. ويتميز هذا الطريق بأنه يحرم المهربين من فرصة إخفاء الأدلة أو التصرف في المحجوزات، كما يسمح بمصادرة وسائل النقل والبضائع فوراً كإجراء وقائي يرافق المتابعة القضائية، وهو ما يعزز هيبة القانون في المناطق الحدودية[3].

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بـ القانون 24-07 المؤرخ في سنة 2024.

[2] رشيد طاهري، مرجع سابق، ص 212.

[3] سيدي موسى بلقاسم، الوجيز في القانون الجمركي ومنازعات التهريب، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 205.

المبحث الثاني: آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة التهريب من الجرائم المتشعبة التي لا يمكن حصر آثارها في الجانب الجمركي فحسب، بل تمتد لتشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي، والسيادة المالية، والصحة العمومية. ومن هذا المنطلق، أدرك المشرع الجزائري أن المواجهة التقليدية القائمة على الجهود المنفردة لكل جهاز أمني أو إداري لم تعد كافية للتصدي لشبكات التهريب التي أصبحت تعتمد أساليب "عابرة للحدود" وتستخدم تكنولوجيا متطورة.

لذلك، تبنى المشرع مقاربة "مؤسساتية" شاملة، تهدف إلى تجميع كافة الطاقات الوطنية تحت غطاء قانوني موحد، يضمن سرعة التنسيق وفعالية المتابعة. وسنتناول في هذا المبحث كيفية هيكلة هذه الآليات، بدءاً من المستوى الوطني الذي يجمع بين التنسيق الإداري والمتابعة القضائية المتخصصة، وصولاً إلى آليات التعاون الدولي والإقليمي التي تفرضها طبيعة الجريمة[1].

المطلب الأول: الآليات الوطنية الإدارية والقضائية (وفق الأمر 21-15)

لقد أحدث الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 08 جوان 2021، المعدل والمتمم للأمر 05-06، قفزة نوعية في منظومة المتابعة. فبعد أن كان التركيز منصباً على العقوبة، صار التركيز الآن على "الآلية" التي تسبق وترافق وقوع الجريمة. هذه المنظومة الوطنية تقوم على ركيزتين أساسيتين: الركيزة الأولى هي الهيئات التنسيقية التي تمنع تشتت الجهود الإدارية، والركيزة الثانية هي الأجهزة القضائية والضبطية التي تضمن احترافية التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: الهيئات التنسيقية والرقابية (اللجنة الوطنية واللجان الولائية)

تجسد هذه الهيئات مفهوم "اليقظة المؤسساتية"، حيث انتقل المشرع من العمل القطاعي المعزول إلى العمل

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، ص 04.

الجماعي المدمج. إن الغاية من استحداث وتفعيل هذه اللجان هي خلق حلقة وصل دائمة بين سلطات القرار (الوزارات) وسلطات التنفيذ الميداني (الولاة والأجهزة الأمنية)، لضمان خنق منافذ التهريب في مهدها. وتتوزع هذه المهام بين مستوى مركزي استراتيجي ومستوى محلي عملياتي، وهو ما سنفصله في النقاط التالية:

أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

تُمثل اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب الهيكل القيادي الأعلى في الدولة المكلف برسم معالم السياسة الجنائية والاقتصادية لمواجهة جرائم التهريب. وقد ارتقى المشرع الجزائري بمركزها القانوني من مجرد هيئة إدارية تنسيقية إلى هيئة ذات صلاحيات "سيادية" بموجب الأمر رقم 21-15، لضمان متابعة مؤسساتية تتسم بالشمولية والردع[1].

ويمكن تشريح مهامها وصلاحياتها بالاستناد إلى المواد القانونية التالية:

1. صلاحية رسم الاستراتيجية الوطنية للوقاية والمكافحة (المادة 1 مكرر):

بموجب المادة 1 مكرر من الأمر رقم 21-15، أُنيطت باللجنة الوطنية مهمة إعداد "برنامج عمل وطني" يتضمن الآليات العملية لمجابهة ظاهرة التهريب[2]. ومن الناحية القانونية، فإن هذا البرنامج يُعد "خارطة طريق" ملزمة لجميع المصالح الأمنية والقطاعات الوزارية؛ حيث يهدف النص إلى إنهاء تشتت الجهود وتحويل المتابعة من مجرد رد فعل أمني إلى "فعل استباقي" يعتمد على دراسة معمقة لمخاطر التهريب وتحولاته الدولية.

2. سلطة تحديد "قائمة البضائع الحساسة" (المادة 3 والفقرة 2):

[1] حواس نسيم، "دور التنسيق المؤسساتي في ضبط جرائم التهريب"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، العدد 14، ديسمبر 2023، ص 94.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية رقم 45، المادة 1 مكرر.

منح المشرع في المادة 3 من الأمر 21-15 للجنة الوطنية سلطة قانونية تقريرية تتمثل في تحديد قائمة البضائع التي تشكل خطراً على الأمن أو الاقتصاد الوطني[1]، والتي تُصنف كـ "مواد حساسة". ويترتب على هذا النص أثر قانوني بالغ الأهمية؛ وهو إخضاع هذه البضائع لـ "نظام رخص التنقل" المنصوص عليه في المادة 10 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم. وبذلك، يصبح تنقل هذه السلع في المناطق الحدودية دون ترخيص من اللجنة أو الهيئات التابعة لها "جريمة مفترضة" قانوناً، مما يسهل عمل جهات المتابعة في إثبات الركن المادي للجريمة[2].

.3.تفعيل التنسيق والتعاون الميداني (المادة 23 مكرر):

تنفيذاً لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، تلتزم اللجنة بتفعيل نص المادة 23 مكرر من الأمر 21-15، التي تفرض تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بجرائم التهريب بين المصالح المكلفة بالمكافحة (أمن، درك، جمارك)[3]. هذا النص القانوني يمنح اللجنة غطاءً شرعياً للإشراف على "قواعد البيانات الوطنية" التي ترصد أساليب المهربين وهوياتهم، مما يسمح بمتابعة الشبكات الإجرامية بناءً على "تحليلات استخباراتية" دقيقة تتجاوز مجرد الحجز المادي للبضاعة.

.4.المهام الاستشارية وتطوير الترسانة التشريعية (المادة 2):

بموجب المادة 2 من الأمر 21-15، خول المشرع للجنة اقتراح أي تدابير قانونية أو تنظيمية كفيلة بتحسين آليات المكافحة[4]. إن هذا النص يجعل من اللجنة "مختبراً تشريعياً"؛ حيث تقوم بتقييم مدى فاعلية العقوبات المسلطة، وتقترح تشديد الجانب الزجري أو تحديث قواعد الإجراءات الجزائية (مثل أساليب التحري الخاصة)

[1] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 3 (المتعلقة بتحديد قوائم البضائع ونظام الرخص).

[2] عمارة بلغيث، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري)، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2023، ص 178.

[3] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 23 مكرر (المتعلقة بتبادل المعلومات والبيانات الأمنية).

[4] لأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 2 (المتعلقة باقتراح التدابير التشريعية والوقائية).

لمواكبة التطور التقني الذي يستخدمه المهربون، وهو ما يضمن استمرارية تطور المنظومة المؤسساتية ومواءمتها مع التحديات الأمنية الراهنة.

ثانياً: اللجان الولائية لمكافحة التهريب

تُشكل اللجان الولائية حجر الزاوية في منظومة المتابعة الميدانية، حيث نقل المشرع من خلالها ثقل المواجهة إلى المستوى المحلي لضمان الفعالية والسرعة في التنفيذ. ويستند الإطار القانوني لهذه اللجان إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-118، مع تعزيز صلاحياتها بموجب الأمر رقم 21-15، لضمان ملاحقة مؤسساتية تتكيف مع الطبيعة الجغرافية والإجرامية لكل ولاية.

ويمكن تفصيل اختصاصاتها وتشكيلها القانوني وفق النقاط الآتية:

.1.القيادة الإدارية والضبطية المشتركة (المادة 4 من المرسوم 06-118):

يتولى والي الولاية رئاسة اللجنة الولائية، وهو ما يمنحها سلطة "القرار التنفيذي الفوري". وتضم في عضويتها، بحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-118، ممثلين عن كافة المصالح الأمنية (قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، ومدير الجمارك)[1]. ومن الناحية القانونية، يهدف هذا التشكيل إلى تفعيل نص المادة 23 مكرر من الأمر 21-15، التي تفرض التنسيق في معاينة جرائم التهريب، مما يسمح للوالي باتخاذ قرارات إدارية تكميلية فورية، كغلق المحلات والمستودعات المشبوهة التي تُستخدم في تخزين بضائع التهريب.

.2.الرقابة على حركة السلع وحماية المقصد الامتيازي (المادة 3 من الأمر 21-15):

بموجب الصلاحيات المخولة لها، تسهر اللجنة الولائية على مراقبة توزيع "البضائع الحساسة" التي حددتها اللجنة الوطنية وفقاً لـ المادة 3 من الأمر 21-15. ويبرز هنا دورها القانوني في منع الجرائم المنصوص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-118 المؤرخ في 12 مارس 2006، يحدد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب واللجان الولائية وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم 15، المادة 4.

عليها في المادة 10 مكرر من الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم، والمتعلقة بـ "تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي". فاللجنة الولائية مكلفة قانوناً بالتأكد من أن السلع المدعمة الموجهة للاستهلاك المحلي لا يتم تحويلها نحو الحدود، وذلك عبر تفعيل رخص التنقل التي تُعد حيازتها إلزامية قانوناً لتبرير وجود السلعة في النطاق الجمركي للولاية[1].

.3.الالتزام بالتبليغ وإعداد التقارير الدورية (المادة 9 من المرسوم 06-118):

تلتزم اللجنة الولائية بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-118 برفع تقارير شهرية دورية إلى اللجنة الوطنية تتضمن تقييماً لنشاط المكافحة في الإقليم[2]. هذا الالتزام القانوني يهدف إلى تزويد السلطات المركزية بالبيانات اللازمة لتفعيل المادة 2 من الأمر 21-15؛ حيث تسمح هذه التقارير برصد الأساليب الإجرامية الجديدة المكتشفة ميدانياً، واقتراح التدابير التشريعية أو التنظيمية الكفيلة بسد الثغرات القانونية، وهو ما يضمن استمرارية المتابعة المؤسساتية وتطورها وفقاً للمتغيرات الأمنية في كل ولاية.

الفرع الثاني: الهيئات القضائية والضبطية المتخصصة

نظراً لخطورة جريمة التهريب وتعقد أساليبها، استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-15 منظومة قضائية وأمنية "متخصصة". تهدف هذه الهيئات إلى تجاوز العقبات الجغرافية والتقنية من خلال منح الأقطاب القضائية والضبطية القضائية صلاحيات استثنائية في المتابعة والتحري، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية رقم 45، المادة 3 والمادة 10 مكرر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-118 المرجع نفسه، المادة 9.

أولاً: الأقطاب الجزائية المتخصصة

يُمثل استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة تحولاً جذرياً في فلسفة المتابعة القضائية لجريمة التهريب في الجزائر. فقد أدرك المشرع أن القضاء التقليدي قد يصطدم بعوائق جغرافية وتقنية أمام شبكات تهريب دولية، لذا أوجد هذه الأقطاب بموجب قانون الإجراءات الجزائية و الأمر 21-15 لتكون هيئات قضائية ذات صلاحيات استثنائية تتناسب مع طبيعة الجريمة المنظمة[1].

ويمكن تفصيل أحكامها القانونية في النقاط التالية:

.1.تمديد الاختصاص المحلي وتجاوز الحدود الإقليمية (المادة 40 مكرر):

بموجب المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة (كأقطاب ورقلة، تلمسان، وقسنطينة) اختصاصاً إقليمياً يمتد عبر عدة ولايات، بل وقد يشمل التراب الوطني كاملاً في قضايا التهريب الدولي المنظم. ومن الناحية القانونية، فإن هذا التمديد المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 21-15 يهدف إلى منع "تجزئة التحقيق"[2]؛ فإذا كانت جريمة التهريب قد بدأت في ولاية حدودية وامتدت آثارها المالية إلى العاصمة، فإن قطباً واحداً يمتلك السلطة القانونية لملاحقة كافة الأطراف، مما يضمن وحدة الأدلة الجنائية وسرعة الفصل في القضية.

.2.الاختصاص النوعي في الجرائم المعقدة (المادة 25 من الأمر 21-15):

تختص هذه الأقطاب نوعياً بالنظر في جرائم التهريب التي تتسم بـ "الخطورة البالغة" أو "التعقيد التقني". وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر 21-15، نجد أن وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص يتولى حصراً تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها المهربون الذين يستخدمون وسائل تكنولوجية أو شبكات

[1] بن داود العربي، "التنسيق المؤسساتي كآلية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، جانفي 2024، ص 65.

[2] الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 45، المادة 25.

دولية[1]. وهذا التخصص يضمن وجود "قضاء تقني" ملم بقانون الجمارك وقوانين الصرف، مما يسد الثغرات التي كان يستغلها المهربون للتحايل على التكييف القانوني للفعل الإجرامي.

.3.الصلاحيات الإجرائية الاستثنائية لقاضي التحقيق المتخصص:

منح المشرع لقضاة التحقيق العاملين بالأقطاب المتخصصة، بموجب المواد 40 مكرر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، سلطات واسعة تتجاوز ما هو متاح للقاضي العادي[2]. ففي جرائم التهريب الخطيرة، يمكن لقاضي التحقيق إصدار إنابات قضائية دولية لتعقب الأموال المهربة بالخارج، كما يمتلك سلطة الإشراف على عمليات التفتيش والمعاينة التي تتم خارج دائرة اختصاصه الأصلي. إن هذا الدور المحوري يعزز من المتابعة المؤسساتية بجعل القضاء شريكاً ميدانياً في تفكيك البنية المالية للعصابات المنظمة، وليس فقط معاقبة الأشخاص.

.4.الحجز تحت النظر والتمديد الاستثنائي:

بالنظر إلى خطورة جريمة التهريب المنظم، سمحت النصوص القانونية المرتبطة بالأقطاب المتخصصة بتمديد فترات الحجز تحت النظر للمشتبه فيهم، وذلك لتمكين الضبطية القضائية الخاضعة لإشراف القطب من استكمال تحرياتها المعقدة. هذا الإجراء، رغم كونه استثنائياً، إلا أنه يجد مبرره القانوني في ضرورة الموازنة بين حماية الحقوق الفردية وحماية الاقتصاد الوطني من النزيف، وهو ما تضمنه الرقابة القضائية الصارمة التي يمارسها وكيل الجمهورية لدى القطب وفقاً لـ المادة 26 من الأمر 21-15[3].

ثانياً: الفرق الأمنية المشتركة

تُمثل الفرق الأمنية المشتركة التجسيد الميداني لسياسة "وحدة العمل الأمني" في مواجهة جرائم التهريب. وقد

[1] الأمر رقم 21-15 مرجع سابق، المادة.24

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 40 مكرر 1.

[3] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 26.

أخرجها المشرع من حيز التنسيق الإرادي إلى حيز "الإلزام القانوني" بموجب الأمر رقم 21-15، لضمان ملاحقة مؤسساتية تتجاوز الحواجز الإدارية بين أسلاك الأمن والدرك والجمارك.

ويمكن تفصيل الإطار القانوني لهذه الفرق وصلاحياتها الاستثنائية فيما يلي[1]:

.1.الأساس التشريعي والتنظيمي للعمل المشترك (المادة 23 من الأمر 21-15):

يستند وجود هذه الفرق إلى نص المادة 23 من الأمر 21-15 المعدل والمتمم للأمر 05-06، والتي أوجبت صراحة التنسيق بين المصالح المكلفة بمكافحة التهريب[2]. ومن الناحية التنظيمية، تُفعل هذه الفرق بموجب قرارات وزارية مشتركة (بين وزارات الدفاع، الداخلية، والمالية)، حيث يتم تشكيل وحدات ميدانية تضم ضباطاً من الدرك الوطني، والأمن الوطني، وأعوان الجمارك. ومن الناحية القانونية، تمنح هذه المادة للفرقة "ولاية قضائية وجمركية كاملة"؛ مما يسمح بمعاينة الجرائم العابرة للحدود بصفة "التلبس الجماعي"، ويمنع الدفوع المتعلقة بـ "عدم الاختصاص النوعي" لأي جهاز أمني أثناء تنفيذ المداهمات[3].

.2.صلاحية المعاينة وحجية المحاضر (المادة 23 مكرر والمادة 26):

منحت المادة 23 مكرر من الأمر 21-15 لهذه الفرق سلطة تبادل المعلومات والبيانات الأمنية فوراً وهو ما يُعرف قانوناً بـ "الربط الاستعلاماتي". ويترتب على عمل هذه الفرق تحرير محاضر معاينة مشتركة تستمد قوتها القانونية من المادة 26 من ذات الأمر؛ حيث تُعتبر هذه المحاضر حجة قانونية أمام الجهات القضائية (الأقطاب المتخصصة) ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. هذا النص يضمن أن عملية ضبط البضائع المهربة وتوقيف الأشخاص تتم تحت غطاء قانوني مزدوج يجمع بين "محضر المعاينة الجمركية" و"محضر

[1] عمارة بلغيث، المرجع سابق، ص 184.

[2] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية رقم 45، المادة 23.

[3] حواس نسيم، المرجع سابق، ص 102.

الضبطية القضائية"، مما يضيق الخناق على المهربين إجرائياً[1].

.3.التدخل في "النطاق الجمركي" والمناطق الحدودية (المادة 24 والمادة 27):

بموجب المادة 24 من الأمر 21-15، تملك الفرق المشتركة صلاحية التدخل عبر كامل التراب الوطني، لكن اختصاصها يتعاظم في "النطاق الجمركي" المحدد بموجب قانون الجمارك (المادة 29 وما بعدها). كما تمنحها المادة 27 من الأمر 21-15 سلطة توقيف وسائل النقل وتفتيشها واستخدام أجهزة الرصد التقني. إن الجمع بين هذه المواد يمنح الفرق المشتركة حصانة إجرائية عند تنفيذ عمليات المطاردة، حيث يُعتبر رفض الامتثال لأوامر هذه الفرق "جنحة عرقلة مهام" معاقب عليها بالحبس والغرامة، مما يعزز الهيبة المؤسساتية للدولة في المناطق الساخنة[2].

ثالثاً: أساليب التحري الخاصة

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-15 نظاماً إجرائياً استثنائياً يتمثل في "أساليب التحري الخاصة"، وهي آليات تخرج عن القواعد العامة للإثبات الجنائي، وتهدف إلى تمكين مؤسسات المتابعة من اختراق الشبكات الإجرامية المنظمة وتوثيق جرائمها بأدلة مادية ورقمية دامغة.

ويمكن تشريح هذه الأساليب من خلال النصوص القانونية الآتية[3]:

.1.آلية "التسرب" واختراق التنظيمات الإجرامية (المادة 23 مكرر 1 من الأمر 21-15):

بموجب المادة 23 مكرر 1، خول المشرع لضباط أو أعوان الضبطية القضائية[4]، تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، إمكانية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال "التظاهر" بصفة فاعل أو شريك أو ناقل. ومن الناحية القانونية، تهدف هذه الآلية إلى كشف "الهيكل التنظيمي"

[1] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 23 مكرر والمادة 26.

[2] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 24 والمادة 27.

[3] حواس نسيم، المرجع سابق، ص 105.

[4] الأمر رقم 05-06 الجريدة الرسمية رقم 45 المرجع نفسه ، المادة 23 مكرر 1.

لشبكات التهريب المنظم، حيث يمنح النص حصانة إجرائية للعون "المتسرب" فلا يُسأل جنائياً عن الأفعال التي تقتضيها عملية التسرب، وتعتبر محاضر المعاينة الناتجة عن هذا الأسلوب حجة قانونية قوية في إثبات الجريمة وفقاً لمقتضيات المادة 26 من ذات الأمر.

.2.اعتراض المراسلات والرقابة التقنية (المادة 23 مكرر 2 من الأمر 21-15):

منحت المادة 23 مكرر 2 (الفقرة 1 والفقرة 2) لجهات التحري صلاحية استخدام الوسائل التقنية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية، وتسجيل الأصوات والصور في الأماكن الخاصة أو العمومية، شريطة الحصول على إذن قضائي مكتوب. ويُعد هذا النص "قلب" المتابعة الرقمية؛ حيث يسمح بتحديد المواقع الجغرافية (GPS) للشاحنات والبضائع المهربة، واعتراض تنسيقات المهربين عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مما يسمح بضبط الجريمة في "حالة تلبس رقمي" ويمنع المهربين من التنصل من المسؤولية الجزائية[1].

.3.آلية "التسليم المراقب" وتعقب مسار البضائع (المادة 23 مكرر 4 من الأمر 21-15):

بموجب المادة 23 مكرر 4، استحدث المشرع تقنية "التسليم المراقب"، والتي تسمح لفرق المكافحة بالسماح للبضاعة المهربة بالمرور تحت رقابة أمنية دقيقة للوصول إلى الوجهة النهائية وتحديد هوية "الرؤوس المدبرة"[2]. قانوناً، هذا الإجراء يهدف إلى تفكيك الشبكة الدولية للتهريب من جذورها بدل الاكتفاء بضبط "الناقل البسيط"، ويُعد خروجاً صريحاً عن المبدأ التقليدي الذي يفرض الضبط الفوري، وذلك لضرورات المتابعة المؤسساتية الشاملة التي تقتضيها المادة 2 من نفس الأمر.

.4.الحماية القانونية للمبلغين والشهود (المادة 23 مكرر 5 من الأمر 21-15):

لضمان فعالية أساليب التحري، نصت المادة 23 مكرر 5 على وجوب توفير الحماية القانونية والأمنية

[1] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 23 مكرر 2 والمادة 26.

[2] لأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 23 مكرر 4.

للشهود والمبلغين والخبراء، وكذا ضباط الضبطية القضائية القائمين بالتحريات الخاصة. هذا النص القانوني يعزز المتابعة المؤسساتية من خلال تشجيع "الاختراق المعلوماتي" لشبكات التهريب، ويحمي المسار الإجرائي من أي ضغوط أو تهديدات قد تمارسها العصابات المنظمة للتأثير على سير العدالة[1].

المطلب الثاني: الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التهريب ومكافحته

تقتضي الطبيعة العابرة للحدود لجريمة التهريب تبني استراتيجية مكافحة تتجاوز السيادة الإقليمية الضيقة، لتشمل أطر التعاون الدولي والإقليمي. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه في الأمر رقم 21-15، الذي جعل من التنسيق مع الهيئات الدولية والاتفاقيات متعددة الأطراف ركيزة أساسية لضمان فعالية المتابعة المؤسساتية، سواء من الناحية الرقمية أو الوقائية، وهو ما سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعاون الدولي الرقمي والاتفاقيات المتعددة الأطراف

أدت الثورة الرقمية إلى ظهور أشكال جديدة من "التهريب المنظم" الذي يُدار عبر الفضاء السيبراني، مما استوجب تحديث آليات المتابعة لتشمل التبادل المعلوماتي الرقمي والانخراط في الاتفاقيات التي توفر الحماية القانونية للأدلة الرقمية العابرة للحدود

أولاً: التبادل المعلوماتي عبر المنظمة العالمية للجمارك

تُعد المنظمة العالمية للجمارك الركيزة الأساسية التي تستند إليها الدولة الجزائرية في بناء استراتيجية "المتابعة الاستباقية" لجرائم التهريب. فبموجب الأمر 21-15، لم تعد المكافحة تقتصر على المعاينة المادية للبضائع عند الحدود، بل امتدت لتشمل "الملاحقة المعلوماتية" التي تسبق وصول الشحنة عبر الآليات الرقمية

[1] الأمر رقم 21-15، المرجع نفسه، المادة 23 مكرر 5 والمادة 2.

الدولية[1].

ويجد هذا التبادل المعلوماتي أساسه القانوني في قانون الجمارك الجزائري، لاسيما المادتين 21 و22 منه، اللتين تمنحان الإدارة الجمركية صلاحية تبادل الوثائق والمعلومات مع الإدارات الأجنبية والمنظمات الدولية. هذا النص يُعد السند التشريعي الذي يسمح للمحققين الجزائريين بالولوج إلى الأنظمة الرقمية الدولية دون المساس بمبدأ سرية التحقيق، طالما أن الغرض هو حماية الاقتصاد الوطني من جرائم التهريب[2].

وتفعيلاً لنص المادة 23 مكرر من الأمر 21-15، تلتزم الجزائر بالمشاركة في نظام شبكة إنفاذ الجمارك . ومن الناحية الإجرائية، يسمح هذا النظام لضبطية الجمارك والمصالح الأمنية بتحميل بيانات فورية عن "مسارات التهريب النشطة" عالمياً، مما يتيح تفعيل نظام "تحليل المخاطر"؛ فإذا وردت معلومات رقمية عن حاوية مشبوهة، يتم توجيهها آلياً نحو "الرواق الأحمر" للتفتيش الدقيق فور وصولها للميناء[3].

كما تبرز القيمة القانونية لهذا التعاون من خلال المكاتب الجهوية لتبادل الاستخبارات، خاصة في مكافحة "التهريب التقني" القائم على تزوير الفواتير. فالمعلومة المستقاة عبر هذه المكاتب تُعد "مستنداً رسمياً" يُعتمد عليه أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لإثبات الركن المادي لجريمة التهريب، حيث يُعتبر الرد الرقمي من جمارك دولة التصدير دليلاً قاطعاً على انعدام المطابقة المستندية أو تضخيم الفواتير[4].

وأخيراً، يساهم انضمام الجزائر للبرنامج المشترك لرقابة الحاويات ، المنظم بين منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة، في منح جهات التحقيق القدرة على إثبات "القصد الجنائي". وذلك من خلال تتبع

---

[1] عمراني زينب، الآليات القانونية لمكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2022، ص 188.

[2] قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المادتين 21، 22.

[3] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 8 جوان 2021، الجريدة الرسمية رقم 45، المادة 23 مكرر.

[4] بوبشير محند أمزيان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 102.

خط سير البضاعة والتحويلات التي طرأت على وثائق الشحن في الموانئ الوسيطة، وهو ما يعزز من قوة المتابعة القضائية ضد بارونات التهريب الدولي الذين يعتمدون على أسلوب التمويه الجغرافي للبضائع[1].

ثانياً: آليات التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقيات الدولية

تتجاوز جريمة التهريب في صورتها الحديثة مجرد التهرب الضريبي لتصبح نشاطاً مهيكلاً تديره جماعات إجرامية منظمة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تفعيل آليات "المتابعة العابرة للحدود" استناداً إلى المنظومة القانونية الدولية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

.1.تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والاستدلال:

تعتبر المادة 18 من اتفاقية باليرمو المصدر القانوني الذي استمد منه القاضي الجزائري سلطة "الولاية القضائية الممتدة". فبموجب هذه الاتفاقية، وبالإحالة على المادة 22 من الأمر 21-15، لم يعد القاضي مقيداً بالحدود الإقليمية؛ حيث تتيح هذه الآلية طلب إجراء التحريات في دول أجنبية، بما في ذلك فحص الأشياء والمواقع، وتفتيش الحسابات البنكية للمهربين، وضبط الأدلة الرقمية. وتكمن أهمية هذه المساعدة في منح "الحجية القانونية" للأدلة التي يتم جمعها في الخارج، واعتبارها محاضر رسمية تُبنى عليها الأحكام القضائية في الجزائر[2].

.2.آلية المصادرة الدولية وتتبع الأصول:

استناداً للمواد 12 و13 و14 من اتفاقية الأمم المتحدة، اعتمد المشرع الجزائري استراتيجية "الملاحقة المالية" كأداة لردع التهريب. قانوناً، تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون من أجل تحديد وتعقب عائدات التهريب تمهيداً لمصادرتها. ويظهر التوسع في هذا الجانب من خلال "التحقيقات المالية الموازية"؛ حيث يتم التنسيق

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، الطبعة 20، 2022، ص 252.

[2] لقرع ملكة، التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 118.

بين خلية الاستعلام المالي ونظيراتها دولياً لتجميد الأرصدة الناتجة عن عمليات التهريب الكبرى. هذا الإجراء يهدف إلى تجريد المهربين من "القوة المالية" التي تضمن استمرار نشاطهم، وهو ما يجسد مفهوم الردع الاقتصادي الدولي[1].

.3.الفرق المشتركة للتحقيق والعمليات المنسقة (المادة 19 من الاتفاقية):

أتاحت الاتفاقيات الدولية، لاسيما **اتفاقية باليرمو**، إمكانية إنشاء "فرقة تحقيق مشتركة بين الجزائر ودول أخرى لمكافحة شبكات التهريب الدولية. ومن الناحية القانونية، يسمح هذا الإجراء بمشاركة المعلومات الحساسة والسرية بين ضباط الضبطية القضائية من دولتين أو أكثر للتحقيق في جريمة تهريب معقدة. وقد أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من التعاون في المادة 23 مكرر من الأمر 21-15، معتبراً إياه وسيلة لتبادل الخبرات والبيانات التي تساعد في تفكيك التنظيمات التي تتخذ من الخارج مقراً لإدارة عملياتها داخل الجزائر[2].

.4.الحماية الدولية الإجرائية للمبلغين والشهود:

نظراً لخطورة بارونات التهريب، ركزت الاتفاقيات الدولية **(المادة 24 من اتفاقية باليرمو)** على ضرورة توفير "الحماية القانونية والمادية" لكل من يساهم في كشف الجريمة. وقد تضمنت المتابعة المؤسساتية في الجزائر آليات لحماية الهوية، وتغيير مكان الإقامة، وتشفير البيانات الشخصية للشهود في قضايا التهريب المنظم. قانوناً، تتيح الاتفاقيات الدولية تبادل برامج الحماية، بحيث يمكن نقل الشاهد المعرض لخطر حقيقي إلى دولة أخرى ضمن بروتوكولات تعاون أمني، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بسبب ترهيب الشهود[3].

---

[1] عمراني زينب، الآليات القانونية لمكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، كلية الحقوق، 2022، ص 195.

[2] بوبشير محند أمزيان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 110.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق، ص 260.

.5.الالتزام بالاتفاقيات الدولية النوعية(اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض):

إلى جانب اتفاقية باليرمو، تتوسع المتابعة المؤسساتية لتشمل اتفاقيات تقنية مثل اتفاقية CITES لمكافحة تهريب الثروات الحيوانية والنباتية. تُلزم هذه الاتفاقية الجزائر بتطبيق إجراءات رقابية صارمة على المنافذ الحدودية، وتجعل من الاتجار غير المشروع بهذه الأصناف "جريمة تهريب" يعاقب عليها القانون الجزائري وفق نصوص خاصة. هذا التوسع يوضح أن المتابعة المؤسساتية في الجزائر لا تحمي الاقتصاد فحسب، بل تمتد لحماية التراث البيئي والموارد الطبيعية وفقاً للمعايير الدولية[1].

الفرع الثاني: التعاون الإقليمي والمقاربة الاقتصادية الوقائية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالآليات الردعية والملاحقة القضائية الدولية، بل تبنى مقاربة استشرافية تقوم على "الوقاية الاقتصادية" وتأمين الفضاء الإقليمي. وتعتبر هذه المقاربة جزءاً أصيلاً من المتابعة المؤسساتية، كونها تستهدف القضاء على الأسباب الهيكلية التي تذكي ظاهرة التهريب في المناطق الحدودية.

أولاً: المناطق الحرة للتبادل التجاري كآلية وقائية

تُعد المناطق الحرة آلية استراتيجية استحدثها المشرع الجزائري ضمن المقاربة الاقتصادية للوقاية من جرائم التهريب، حيث تهدف إلى إحلال "الشرعية التعاقدية والتجارية" محل "الأنشطة الموازية". وتتجلى الأبعاد القانونية لهذه الآلية في مذكرة الحقوق وفق الآتي:

.1.الطبيعة القانونية للمناطق الحرة والولاية القضائية:

تُعرف المنطقة الحرة قانوناً بأنها فضاء إقليمي يُعتبر "خارج الخط الجمركي" فيما يتعلق بالرسوم والمكوس، إلا أنه يظل خاضعاً لـ "السيادة القانونية والجزائية" للدولة الجزائرية. ومن الناحية الوقائية، فإن القانون 22-15 يسعى إلى استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في التهريب ودمجها في القنوات البنكية الرسمية. وبموجب

[1] بن داود العربي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، كلية الحقوق، 2022، ص 158.

الأمر 21-15، فإن أي إخلال بالنظام القانوني لهذه المناطق (مثل تخزين سلع غير مصرح بها) يُكيف على أنه "تهريب مفترض"، مما يسمح للجهات القضائية بالتدخل الاستباقي قبل وصول السلع إلى السوق السوداء[1].

.2.الرقابة الجمركية والجبائية اللاحقة كضمانة وقائية:

تعتمد المتابعة المؤسساتية داخل المناطق الحرة على نظام "الرقابة على السجلات والتدقيق اللاحق". وقانوناً، تُلزم الشركات الناشطة في هذه المناطق بمسك محاسبة دقيقة وتقديم تقارير دورية لإدارة الجمارك. تكمن القوة الوقائية لهذا الإجراء في كشف "التهريب التقني" (تزوير الفواتير)؛ حيث يتم التأكد من أن السلع المدخلة للمنطقة الحرة هي ذاتها التي يتم تصديرها أو إعادة إدخالها قانوناً للإقليم الجمركي، مما يغلق الثغرات القانونية التي كان يستغلها المهربون للتمويه على أصل السلع[2].

.3.التكييف الجزائي لإساءة استعمال نظام المناطق الحرة:

لم يحصر المشرع الوقاية في الجانب الاقتصادي فقط، بل أحاطها بـ "جزاءات ردعية" صارمة ضمن الأمر 21-15. فمن الناحية القانونية، يُعتبر أي استغلال للامتيازات الجمركية للمنطقة الحرة لإدخال بضائع محظورة أو سلع مدعمة مهربة من الداخل بمثابة "جناية تهريب" إذا ما ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة. هذا الربط بين القانون الاقتصادي (قانون المناطق الحرة) والقانون الجزائي (قانون مكافحة التهريب) يهدف إلى خلق "بيئة قانونية محصنة" تمنع تحول المناطق الحرة إلى نقاط ترانزيت للإجرام العابر للحدود[3].

.4.الحماية القانونية للمنتج الوطني والسيادة الطاقوية:

تُفعل المناطق الحرة دورها الوقائي من خلال حظر تداول "السلع الاستراتيجية المدعمة" (كالوقود ومشتقاته)

---

[1] القانون رقم 22-15، المحدد للقواعد المطبقة على المناطق الحرة، المرجع سابق، المادة 05.

[2] عمراني زينب، المرجع سابق، ص 212.

[3] بوبشير محند أمزيان، المرجع سابق، ص 140.

داخل مسارات التصدير الحر إلا وفق رخص استثنائية. ومنظور الحقوق هنا يكمن في حماية "الأمن الاقتصادي للدولة"؛ حيث تساهم هذه الآلية في منع استنزاف الخزينة العمومية عبر تحويل الدعم الموجه للمواطن الجزائري إلى ربح غير مشروع للمهربين الأجانب، وهو ما يجسد دور الدولة في حماية النظام العام الاقتصادي[1].

.5.دور اللجان الولائية في الرقابة الحدودية للمناطق الحرة:

تخضع هذه المناطق لرقابة ميدانية من طرف اللجان الولائية لمكافحة التهريب (المؤصلة قانوناً في المطلب الأول). وإجرائياً، تقوم هذه اللجان بالتنسيق بين مصالح الأمن وإدارة المنطقة الحرة لتطويق "مسالك التسلل" المجاورة للمنطقة. هذا التداخل المؤسساتي يضمن أن المتابعة ليست مجرد إجراء جمركي، بل هي منظومة "أمنية–قضائية–اقتصادية" متكاملة تهدف إلى تجفيف منابع الجريمة المنظمة[2].

ثانياً: الاتفاقيات الأمنية الثنائية مع دول الجوار

تعتبر الاتفاقيات الثنائية الذراع الإجرائي العابر للحدود الذي استند إليه المشرع في الأمر 21–15 لتجاوز عقبة "الإقليمية" في ملاحقة جرائم التهريب. فبما أن جريمة التهريب غالباً ما تبدأ في إقليم دولة وتنتهي في أخرى، فإن المتابعة المؤسساتية تطلبت تأطيراً قانونياً ثنائياً يرتكز على المحاور التالية:

.1.المرجعية الإجرائية للتعاون الميداني (المادة 24 من الأمر 21–15):

يجد التعاون الأمني الثنائي سنده في المادة 24 من الأمر 21–15، التي تمنح لأسلاك الأمن والجمارك صلاحية التنسيق العملياتي مع نظيراتها في دول الجوار. وقانوناً، تترجم هذه الاتفاقيات إلى "بروتوكولات ميدانية" تسمح بتبادل المعلومات حول تحركات القوافل المشبوهة في "المناطق الحدودية العازلة". وتكمن القيمة القانونية لهذه الآلية في شرعنة "الملاحقة السريعة" وكسر حاجز الإقليمية الذي غالباً ما يستغله

[1] حواس نسيم، المرجع سابق، ص 425.

[2] بوسطلة رفيق، المرجع سابق، ص 448.

المهربون للإفلات من قبض القانون بمجرد عبور خط الحدود[1].

.2.حجية الاستعلام الجنائي المتبادل في الإثبات القضائي:

أفرزت الاتفاقيات الثنائية إنشاء "مراكز اتصال حدودية" لتبادل الاستعلام الجنائي حول هوية بارونات التهريب. ومن الناحية القانونية، فإن المعلومات المستقاة عبر هذه القنوات لا تكتفي بكونها مجرد استدلالات، بل يتم توظيفها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة كقرائن قوية لإثبات "الركن المادي" للجريمة وربط المتهمين بشبكات دولية. هذا التبادل المؤسساتي للمعلومات يضمن تفعيل الملاحقة القضائية القائمة على أدلة تقنية متبادلة رسمياً بين الدولتين المتعاقدتين، مما يعزز من صحة المحاضر المحررة[2].

.3.تفعيل "التسليم المراقب" عبر الحدود كآلية تحرٍ خاصة:

استناداً إلى الاتفاقيات الثنائية وبالتوازي مع المادة 23 مكرر 1 من الأمر 21-15، تتيح هذه الاتفاقيات اللجوء إلى تقنية "التسليم المراقب". إجرائياً، يتم السماح بعبور السلع المهربة تحت مراقبة الأجهزة الأمنية للدولتين المتعاقدتين، وذلك بهدف الوصول إلى الرؤوس المدبرة للجريمة (المنظمين والممولين) وليس فقط الناقلين. قانوناً، يُعد هذا الإجراء استثناءً من قواعد الضبط العادية، ويوفر دليلاً دامغاً على وجود "جماعة إجرامية منظمة"، مما يرفع من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية تهريب طبقاً للمادة 12 من الأمر 05-06[3].

.4.التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية:

لا تقتصر المتابعة المؤسساتية على الجانب الأمني، بل تمتد لتشمل "المساعدة القضائية المتبادلة" استناداً للاتفاقيات الثنائية وبالإحالة على المادة 22 من الأمر 21-15. وقانوناً، تُلزم هذه الاتفاقيات دول الجوار

[1] بن داود العربي، المرجع سابق، ص 168.

[2] حواس نسيم، المرجع سابق، ص 420.

[3] بوبشير محند أمزيان، المرجع سابق، ص 135.

بتنفيذ "الإنابات القضائية الدولية التي يصدرها القضاء الجزائري لضبط المحجوزات أو سماع الشهود في إقليم الدولة الأخرى. كما تُفعل نظام "تسليم المجرمين" لضمان عدم تحول دول الجوار إلى ملاذات آمنة للمهربين، مما يضفي صبغة "العالمية" على العقاب الجزائي الجزائري[1].

[1] لقرع ملكة، المرجع سابق، ص 125.

خلاصة الفصل

نخلص في ختام دراستنا لآليات التصدي لجرائم التهريب، إلى أن المشرع الجزائري قد أرسى دعائم منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى محاصرة هذه الظاهرة من زوايا متعددة؛ إذ لم يعد الاكتفاء بالتدابير الردعية التقليدية كافياً في ظل تطور الأساليب الإجرامية المنظمة، وهو ما استوجب تبني مقاربة مؤسساتية تجمع بين التنسيق الأمني والرقابة القضائية المتخصصة. فمن خلال تفعيل دور اللجان الوطنية والولائية لمكافحة التهريب، تم الانتقال من العمل القطاعي المشتت إلى استراتيجية وطنية موحدة تضمن تدفق المعلومات الاستخباراتية بين مختلف الأسلاك الأمنية، مما مكن من رفع كفاءة المعاينة الميدانية والتحري الجنائي، وهو ما يجسد رغبة المشرع في بسط سيادة القانون على كافة المنافذ الحدودية والمسالك الوعرة التي كانت تُستغل في السابق للإفلات من الرقابة.

برز دور الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قضائية نوعية تضمن الفصل في جرائم التهريب ذات الطابع الدولي والمعقد، حيث سمح هذا التخصص القضائي بتعميق التحقيقات المالية والمحاسبية للكشف عن شبكات تبييض الأموال المرتبطة بالتهريب، وهو ما عزز من فعالية العقاب الجزائي وحال دون إفلات الرؤوس المدبرة من المسؤولية القانونية. ولم تتوقف هذه الجهود عند الجانب الردعي فحسب، بل امتدت لتشمل البعد الوقائي من خلال استحداث المناطق الحرة للتبادل التجاري، والتي تُعد استراتيجية اقتصادية وقانونية تهدف إلى إحلال التجارة الرسمية محل النشاط غير المشروع، وتجفيف المنابع المالية للمهربين عبر خلق بدائل تنموية مستدامة في المناطق الحدودية، مما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني من الاستنزاف والتبعية للأسواق الموازية.

أما على الصعيد الدولي والإقليمي، فقد أثبتت الدراسة أن فعالية القوانين الوطنية تظل رهينة بمدى الانخراط في آليات التعاون الدولي؛ فجريمة التهريب، باعتبارها جريمة عابرة للحدود بطبيعتها، استلزمت

تفعيل اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، فضلاً عن بروتوكولات التبادل المعلوماتي مع المنظمة العالمية للجمارك ودول الجوار.

إن هذا التنسيق العابر للحدود، وخاصة من خلال تقنيات التحري الخاصة كالتسليم المراقب، قد منح للولاية القضائية الجزائرية نفاذاً إجرائياً يتخطى الحدود الإقليمية، مما يضمن ملاحقة المجرمين وأصولهم المالية أينما وجدت. وبناءً عليه، يمكن القول إن التصدي لجرائم التهريب في التشريع الجزائري بات يرتكز على توازن دقيق بين الردع الجزائي الصارم، والوقاية الاقتصادية الطموحة، والتعاون الدولي النشط، وهي ثلاثية تشكل في مجموعها حائط صد قانوني لحماية الأمن القومي بمفهومه الشامل.

الخاتمة

تُعد جرائم التهريب ظاهرة إجرامية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية خطيرة، فهي لا تقتصر على استنزاف الخزينة العمومية عبر التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية فحسب، بل تمتد آثارها لتنال من الهوية والاستقرار الاجتماعي للمجتمع الجزائري. كما تبرز خطورتها في الجانب الصحي والبيئي من خلال إدخال مواد ضارة بالإنسان والنبات والحيوان، وصولاً إلى التهديد المباشر للأمن القومي عبر تهريب المواد المحظورة والأسلحة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن لهذه الجرائم مسببات دافعة، منها ما هو اجتماعي مرتبط بالمناطق الحدودية التي يتخذ سكانها من التهريب مورداً للرزق، ومنها ما هو مالي يهدف لتحقيق أرباح طائلة بعيداً عن الرقابة الضريبية. كما يلعب غياب الوازع الديني والأخلاقي دوراً محورياً في تفشي هذه الظاهرة، حيث يتبنى المهربون منطق "الغاية تبرر الوسيلة" دون اعتبار للأضرار الجسيمة التي تلحق بمصالح الدولة والمجتمع. وفي سبيل مجابهة هذه الآفة، سنّ المشرع الجزائري ترسانة قانونية صارمة، لاسيما عبر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث وضع أطراً دقيقة للكشف عن هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وقد تجلى ذلك في تشديد السياسة العقابية لتشمل الجريمة التامة والمحاولة على حد سواء، حيث وصلت العقوبات إلى الحبس لمدة عشرين سنة في الجنح، بينما بلغت السجن المؤبد في الجنايات، مع إقرار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتطبيق نظام الغرامات والمصادرات التكميلية.

كما تميز التوجه التشريعي بخصوصية إجرائية جمركية، من خلال إقرار مبدأ التضامن في مواجهة المتورطين، بحيث تطال العقوبات الفاعل والشريك وحتى المستفيد من الغش. وبموجب المادة 241 من قانون الجمارك، اتسعت دائرة الأجهزة المكلفة بالمعاينة والضبط لتشمل — إلى جانب أعوان الجمارك والضبطية القضائية — أعوان الضرائب، ومصالح التجارة المكلفين بقمع الغش، وحراس الشواطئ، لضمان رقابة شاملة وفعالة.

بما أن جرائم التهريب لا تعترف بالحدود ولا تتوقف عند نطاق جغرافي معين، ومن أجل مواكبة مجهودات المجتمع الدولي في محاربة هذه الآفة، حرصت الجزائر على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة. كما أبرمت اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار ودول عربية وأجنبية أخرى، وهي الاتفاقيات التي تكرس التعاون القضائي والعملياتي والتبادل التلقائي للمعلومات، بما يسهم في كشف الشبكات الإجرامية وضبط المهربين.

أولاً: نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج والملاحظات التي تعكس الواقع التشريعي والتطبيقي لجرائم التهريب:

-لوحظ تراجع المشرع في تعديل المادة 243 من قانون الجمارك (المعدلة سنة 2017)؛ حيث لم يعد يعتبر تهريب الأشياء "ضئيلة القيمة" تهريباً، وكذا الأمر بالنسبة لنقص البضائع تحت نظام العبور.

-تضمنت المادة 241 مكرر من قانون الجمارك عبارة "مخالفة"، بينما السياق القانوني والجزاء المرصود يؤكد أنها "جنحة."

-لا تزال المادة 21 من قانون الجمارك تنص على تحديد البضائع المحظورة عن طريق "التنظيم"، وهو النص الذي لم يصدر بشكل كافٍ حتى الآن.

-قصرت المادة 222 منح رخصة التنقل على أعوان الجمارك، رغم أن مصالح الضرائب تمارس المهام ذاتها ميدانياً. كما توحي صياغة المادة 220 بأن الوثائق المذكورة مخصصة حصراً لاستصدار هذه الرخص.

-صدر القرار المحدد للبضائع الحساسة للغش عن وزير المالية منفرداً، بينما تشترط المادة 225 الحالية صدوره بقرار مشترك بين وزيري المالية والتجارة.

-توحي صياغة المادة 246 بأن عدم تعليق المحضر في حالة غياب المخالفين لا يؤدي لبطلانه، وهو ما

يحتاج لتوضيح تشريعي قاطع.

-لا تزال المادة 426 تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية "الملغى" بدلاً من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

-لوحظ إغفال الغرامات الجمركية في المادتين 12 و13، كما أن المادة 16 (عدم الإبلاغ) لم تحدد نوع الجرائم وساوت في عقوبتها بين الجنايات والجنح.

-تناولت المادة 27 من الأمر 06/05 عقوبة "السجن المؤقت"، بينما نصت المادتان 12 و13 من نفس الأمر على "السجن المؤبد"، مما يخلق تعارضاً في التكييف.

-لوحظ أن اللجان الولائية لمكافحة التهريب لم يتم تفعيلها بشكل جدي وموحد في كافة ولايات الوطن.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

بناءً على النتائج المذكورة، نتقدم بالمقترحات التالية لتعزيز المنظومة القانونية:

لإعادة الاعتبار لحالات النقص في بضائع العبور وضبط معايير البضائع ضئيلة القيمة بما يمنع الإفلات من العقاب.

-استبدال عبارة "المخالفات الجمركية" بعبارة "الجرائم الجمركية" في المادة 241 مكرر لضمان الانسجام التشريعي.

-تعديل المادتين 222 و 220 للتصريح بصلاحية مصالح الضرائب في إصدار الرخص إلى جانب الجمارك، مع وجوب استصدارها إلكترونياً قبل دخول النطاق الجمركي.

-الإسراع في إصدار القرار المشترك (مالية – تجارة) المحدد للبضائع الحساسة للتهريب طبقاً للمادة 225 من قانون الجمارك.

-تعديل المادة 246 لتوضيح أثر عدم تعليق المحضر صراحةً، وتعديل المادة 268 مكرر لتوضيح صلاحية أعوان الجمارك في تبليغ الأحكام القضائية.

-تعديل المادة 426 لتكون الإحالة مباشرة إلى مواد التزوير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

-نوصي بتعديل المواد 12، 13، و15 من الأمر 06/05 لتوضيح العقوبات المالية (الغرامات) وإزالة التناقض بين عقوبتي السجن المؤقت والمؤبد.

-ضرورة تفعيل اللجان الولائية لمكافحة التهريب وربطها بقاعدة بيانات وطنية موحدة تضمن التنسيق بين مختلف الأسلاك الأمنية والإدارية.

-ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة 15 (التي كانت تسمى المادة 06 في المسودات القديمة) من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لفك اللبس وتوضيح العقوبة المقررة في حالتين منفصلتين: حالة الاعتراض على عملية الإتلاف، وحالة الامتناع عن دفع المصاريف المترتبة عليها.

-تعديل نص المادة 16 (المادة 07 سابقاً) من ذات الأمر المتعلقة بعدم الإبلاغ عن جرائم التهريب، وذلك من خلال الفصل بين العقوبات المقررة في حالة الجنح وتلك المقررة في حالة الجنايات، تحقيقاً لمبدأ التناسب بين الجرم والعقاب.

-تعديل نصي المادتين 12 و13 (المادتين 03 و04 سابقاً) من الأمر 06/05، بالنص صراحة على الغرامة الجمركية كجزاء مالي أساسي على غرار المواد من 10 إلى 11 من نفس الأمر. كما نؤيد مقترح الدكتور أحسن بوسقيعة بضرورة تحديد أصناف الأسلحة والمواد الخطيرة بدقة، أو وضع معايير فنية واضحة لتصنيفها منعاً للتأويل.

-تعديل المادة 27 (المادة 18 سابقاً) من الأمر 06/05 لإزالة التعارض بين وصف "السجن المؤقت" وبين عقوبة "السجن المؤبد" المقررة في الجنايات التي حددها ذات الأمر، مع ضرورة ضبط الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات بما يتوافق مع طبيعة الجناية أو الجنحة، واستثناء الجنح الملحقة (المواد 15 و16) من هذا الخلط.

-تعديل المادة 20 (المادة 11 سابقاً) من الأمر 06/05 لتشمل الإحالة إلى المادة 42 وما يليها من المواد

المكررة (42 مكرر) التي أضيفت في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات. كما نوصي بمنع مرتكبي جنايات التهريب من الاستفادة من ظروف التخفيف، وقصرها على حالات الجنح فقط نظراً لخطورة الفعل.

-إعادة صياغة المادة 24 (المادة 21 سابقاً) من الأمر 06/05 لتتوافق مع المادة 243 من قانون الجمارك (المعدلة بموجب القانون 04/17)، لضمان وحدة الإجراءات في تحرير المحاضر.

-تعديل المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-225 لتحديد نسب الإعفاء والأسس القانونية لإجراء المصالحة في جرائم التهريب بشكل دقيق، بما يتماشى مع المستجدات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2024.

-نؤكد على ضرورة التفعيل الميداني للهيئات الوطنية والمحلية المنوط بها مكافحة التهريب، وفي مقدمتها اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب واللجان الولائية، مع ضرورة تعميم نشاط هذه اللجان ليشمل كافة ولايات الوطن، لاسيما الولايات الداخلية التي قد تُتخذ كقواعد خلفية لعمليات التهريب.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين والأوامر:

-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 16 جوان 2021.

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لعام 2024.

-الأمر رقم 21-15 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 45 (المواد 2، 3، 23 مكرر، 24، 25).

-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الأساس الإجرائي للمتابعة).

-القانون رقم 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022، المحدد للقواعد المطبقة على المناطق الحرة (كآلية وقائية من التهريب).

-المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها (اتفاقية نيروبي).

-المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، المتضمن تحديد الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-248 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة).

-القرار الوزاري المؤرخ في 16 جويلية 2019، المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل في النطاق الجمركي (تطبيقاً للمادة 220 من قانون الجمارك).

-القرار الوزاري المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، المتضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

ثانياً: المراجع (الكتب)

-أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2005.

-نبيل صقر: مدونة الجمارك (نصوص وتطبيقات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

-عمارة بلغيث: قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري)، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2023.

-عقيلة خرفي: التكييف القانوني للجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الهلال، الجزائر.

-عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر.

-رشيد طاهري: التحقيق في الجرائم الجمركية والتهريب.

ثالثاً: المجلات والمقالات العلمية

-بن داود العربي: "التنسيق المؤسساتي كآلية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، جانفي 2024.

-بن عيسى أحميدة: "خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، جوان 2014.

-لقرع ملكة: "التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات الحقوقية.

-حواس نسيم: "آليات مكافحة جريمة التهريب في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

رابعاً: الاجتهاد القضائي (المحكمة العليا)

-قرار المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، رقم 214560 صادر بتاريخ 2024/05/15.

-قرار المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، رقم 215430 صادر بتاريخ 2024/02/12 (بخصوص استقلالية الدعوى العمومية عن المصالحة الجمركية).

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

-بوالطيار إبراهيمي: مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية: 2012/2011.

-زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

-حبيبة عبدلي: عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014.

-حسيبة رحماني: خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة: 2019/07/13.

-عقيلة خرفي: خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة: 2018/01/11.

-نعيمة دومة: النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية: 2016/2015.

-ابن الطيب مبارك: التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2009-2010.

-صالح بوكروح: واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011.

-سواني عبد الوهاب: التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007/2006.

-بلقاسم يودالي: ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تخصص تسيير المالية العامة، السنة الجامعية: 2011/2010.

-حنان بن يعقوب: التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2004/2003.

-رعد محمد عبد اللطيف: جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، المملكة الأردنية، آب 2015.

-سوتو راضية: جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011-2012.

-موسى محمد البشير: التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية – حالة الجزائر – مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارة، 2015/2014.

-إيمان بن فيسح: الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2015-2016.

-إيمان عنان: جريمة التهريب الجمركي (الصور والعقاب والأثر على الاقتصاد الوطني)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....5

الفصل الأول: للإطار الموضوعي لجرائم التهريب.....9

المبحث الأول: ماهية جرائم التهريب.....11

المطلب الأول: مفهوم التهريب وأسبابه وآثاره.....11

الفرع الأول: مفهوم التهريب

أولاً: تعريف التهريب.....11

ثانيا : خصائص جريمة التهريب.....13

.الفرع الثاني: أسباب جرائم التهريب وآثاره

أولاً: أسباب جرائم التهريب.....16

ثانياً: آثار جرائم التهريب:.....19

المطلب الثاني: أنواع جرائم التهريب.....20

الفرع الأول: أنواع التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها.....21

أولا :التهريب الضريبي.....21

ثانيا : التهريب غير الضريبي (الاقتصادي/الأمني).....22

الفرع الثاني: أنواع التهريب من حيث الأركان.....22

أولا :التهريب الحقيقي.....22

ثانيا :التهريب الحكمي (الاعتباري).....22

الفرع الثالث: أنواع التهريب من حيث المقدار (نطاق التهرب) أولا :

التهريب الكلي.....23

ثانيا : التهريب الجزئي.....23

الفرع الرابع: أنواع التهريب من حيث عدد الجناة أولا :

التهريب الجماعي (المنظم).....23

ثانيا :التهريب الفردي (البسيط).....23

المبحث الثاني: أركان وتكييف جرائم التهريب المطلب

الأول: أركان الجريمة ومحلها.....25

الفرع الأول: اركان الجريمة.....25

أولا :الركن الشرعي في جريمة التهريب.....25

ثانياً: الركن المادي في جريمة التهريب.....27

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة التهريب : 30
الفرع الثاني: محل جريمة التهريب (البضاعة). 32
أولاً: تعريف البضاعة 32
ثانياً: تقسيمات البضاعة حسب المشرع الجمركي.....34
المطلب الثاني: تكييف جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها
الفرع الأول: تكييف جرائم التهريب أولاً:
التكييف كجنحة ثانياً:
التكييف كجناية : 38
ثالثاً: التكييف المرتبط بـ "الأمن الاقتصادي وتبييض الأموال 38
رابعاً: تكييف "التهريب الرقمي" ووسائل التمويه الحديثة الفرع
الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التهريب 39
.أولاً: العقوبات الأصلية السالبة للحرية 39
ثانياً: العقوبات المالية والجمركية 40
ثالثاً: العقوبات التكميلية والمصادرات 40
رابعاً: النظام التحفيزي لتخفيف العقوبة (الأعذار القانونية) 40
الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم التهريب 47
المبحث الأول: القواعد الإجرائية والمتابعة القضائية في جرائم التهريب
المطلب الأول: إجراءات الكشف عن جرائم التهريب 50
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب 49
أولاً: الفئات المؤهلة قانوناً لمعاينة جرائم التهريب والكشف عنها 49
ثانياً: الصلاحيات الإجرائية الواسعة للأعوان المكلفين بمعاينة وقمع التهريب 51
الفرع الثاني: الوسائل المستعملة للكشف عن جرائم التهريب 57
.أولاً: المحاضر الجمركية (الوسيلة الأصلية للإثبات) 54
ثانياً: الوسائل الأخرى غير محاضر الحجز والمعاينة 59
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم التهريب أولاً:
تحريك الدعوى الجمركية والدعوى العمومية 63
ثانياً: قواعد الاختصاص القضائي 63
ثالثاً: التضامن في جرائم التهريب 61
المطلب الثاني: طرق متابعة جرائم التهريب.....66
الفرع الأول: تحريك الدعويين 68

أولاً: الدعوى العمومية.....68
ثانياً: الدعوى الجبائية.....69
ثالثاً: طرق مباشرة الدعويين.....72
المبحث الثاني: آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب في التشريع الجزائري
المطلب الأول: الآليات الوطنية الإدارية والقضائية (وفق الأمر 21-15)
.الفرع الأول: الهيئات التنسيقية والرقابية (اللجنة الوطنية واللجان الولائية).....74
أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب.....75
ثانياً: اللجان الولائية لمكافحة التهريب 78
الفرع الثاني: الهيئات القضائية والضبطية المتخصصة: 77
أولاً: الأقطاب الجزائية المتخصصة.....79
ثالثاً: أساليب التحري الخاصة.....82
المطلب الثاني: الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التهريب ومكافحته 85
الفرع الأول: التعاون الدولي الرقمي والاتفاقيات المتعددة الأطراف.....84
أولاً: التبادل المعلوماتي عبر المنظمة العالمية للجمارك.....84
ثانياً: آليات التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقيات الدولية.....86
الفرع الثاني: التعاون الإقليمي والمقاربة الاقتصادية الوقائية. 86
أولاً: المناطق الحرة للتبادل التجاري كآلية وقائية .
ثانياً: الاتفاقيات الأمنية الثنائية مع دول الجوار.....88
الخاتمة.....95
قائمة المصادر و المراجع.....101
الفهرس.....107

ملخص:

تعد جريمة التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن العام، حيث تعرف بأنها إدخال أو إخراج البضائع من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة بقصد التهرب من الرسوم الجمركية والإجراءات الرقابية، وتتعدد أسبابها بين ارتفاع الضرائب، وضعف الرقابة، وانتشار الفساد، وتنقسم إلى أنواع عدة كالتهريب الضريبي وغير الضريبي، والحقيقي والحكمي، والكلي والجزئي، والجماعي والفردي، وتقوم على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي. ولمكافحتها، وضع المشرع الجزائري آليات إجرائية تتمثل في منح صلاحيات واسعة لأعوان الجمارك والضبط القضائي في الكشف والمعاينة، مع إمكانية تحريك كل من الدعوى الجمركية والدعوى العمومية، كما أنشأ أقطاباً جزائية متخصصة ولجنة وطنية لمكافحة التهريب، إلى جانب التعاون الدولي عبر المنظمة العالمية للجمارك والاتفاقيات الأممية. ورغم هذه الآليات، تظل العقوبات المقررة بين الغرامات المالية والمصادرة والسجن بحاجة إلى تعزيز، كما أن نجاح المكافحة يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين الردع والوقاية ومحاربة الفساد وتفعيل التعاون القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: تهريب جمركي، مكافحة، الأمر 15-21، دعوى جمركية، دعوى عمومية، أقطاب جزائية، عقوبات، تعاون دولي.

résume:

Le délit de contrebande figure parmi les infractions économiques les plus graves qui menacent l'économie nationale et la sécurité publique. Il est défini comme l'introduction ou la sortie de marchandises du territoire national de manière illicite dans le but de se soustraire aux droits de douane et aux procédures de contrôle. Ses causes sont multiples : fiscalité élevée, faiblesse des contrôles, corruption. Il se divise en plusieurs catégories : contrebande fiscale et non fiscale, réelle et fictive, totale et partielle, collective et individuelle. Il repose sur trois éléments constitutifs : l'élément légal, l'élément matériel et l'élément moral. Pour y faire face, le législateur algérien a mis en place des mécanismes procéduraux, notamment en octroyant de larges prérogatives aux agents des douanes et de la police judiciaire en matière de constatation et de contrôle, avec la possibilité d'exercer à la fois l'action douanière et l'action publique. Il a également créé des pôles pénaux spécialisés et une commission nationale de lutte contre la contrebande, en plus de la coopération internationale via l'Organisation Mondiale des Douanes et les conventions onusiennes. Malgré ces dispositifs, les sanctions prévues, allant des amendes et confiscations à l'emprisonnement, doivent être renforcées. La réussite de cette lutte nécessite une approche globale alliant répression, prévention, lutte contre la corruption et renforcement de la coopération judiciaire internationale.

Mots-clés : Contrebande douanière, lutte, Ordonnance 15-21, action douanière, action publique, pôles pénaux, sanctions, coopération internationale.